

الْمُقَالَةُ الْحَسَنَةُ

في
سِيَّةِ مَصَافِهِ بِالْيَدِ الْمِنْيَى

تأليف

الْمُحَدَّثُ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَبَارَكِفُورِيُّ
صَاحِبُ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ

رَاجِعٌ ————— تَعْرِيفٌ وَتَعْلِيقٌ
[الْأَسَادُ وَصَاحِبُ اللَّهِ عَبْدِ عَبَّاسٍ] [الْأَسَادُ وَصَاحِبُ الْأَشْرِيِّ]



ناشر

ادَّارَةُ الْعِلُومِ الْإِثْرِيَّةِ

فصَلِ آبَاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

اما بعد لا يخفى على أهل العالم ومحبى السنة النبوية المطهرة ان إدارة العلوم الاثرية تعمل جاهدة منذ تأسيسها على خدمة الحديث النبوي الشريف على طريق تحقيق كتب السنة والتعليق عليها و تحرير روایاتها و نشرها بين المسلمين حتى يعرفوا دينهم الصحيح الذى ارتضاه لهم ربهم وجعله وسيلة لنجاتهم وفوزهم فى الدنيا والآخرة .

وقد تشرفت الادارة منذ تأسيسها في عام ١٩٨٨ هـ الموافق ١٩٦٨ م بطبع عدد من كتب السنة النبوية الشريفة وأسفارها النفعية بعد تحقيقها والتغليف عليها منها مسنن الامام ابي يعلى الموصلى ، والعلل المتناهية في الاحاديث الواهية للإمام المحدث ابن الجوزى ، واعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر للمحدث شمس الحق الديانوى صاحب عون المعبد وجلاء العينين بتحقيق روایات البخارى في جزء رفع اليدين للشيخ الاستاذ ابي محمد بدیع الدین الشاھ الراشدی . و غيرها من الكتب العلمية التي لقيت القبول او قوبلت بالترحيب من الأوساط العلمية في العالم الاسلامي ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدًا كثیرا طيبا مبارکافيه .



جمع المقتنيات المفتوحة

القائم : (مولانا) محمد اسماعيل محيي

و تشرف الادارة اليوم بتقديم رسالة قيمة ”المقالة الحسني في المصادحة باليدي اليمني“ التي كان محدث الهند الجليل عبد الرحمن المبار كفورى رحمة الله تعالى رحمة واسعة الفها باللغة الأرديه فيما يخص سنة المصادحة باليدي اليمني ، والتي قام بتعريفها و تحرير احاديثها فضيلة الشيخ الاستاذ وصى الرحمن خريج الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وكان فضيلة الشيخ الحافظ فتح محمد الفتاحي المهاجر المكى والذى هو أحد زملاء الادارة - تكرم باهداء نسختها المعرية للادارة لغرض طبعها ونشرها جز اهم الله جميعا احسن الجزاء و تقبله منهم قبولا حسنا . انه سميع مجيب .

محمد اسحاق چیہما

مدير ادارة العلوم الاثرية فيصل آباد باكستان

و بعد -

ان الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
و من سيئات اعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ،
واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله ،

فقد قال الله تعالى ”لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر“ ^(١) و قال الله تعالى ”قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله“ ^(٢)

وان من رحمة الله على هذه الامة ان بعث فيهم رسولا ، يعلمهم
الكتاب والحكمة ، و يهدىهم الى الطريق الاقيم في جميع شؤون الحياة
صغرتها وكبیرها ، اجمالاً في بعض الاحيان و تفصيلاً في احيان اخرى
لا يحتاجون معه الى زيد او نقص من زيد ولا عمرو -

١- الاحزاب: ٢١

٢- آل عمران: ٢

و شأن محب الله و رسوله انه يبحث في جميع اموره عن الرسول

الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ترجمة المؤلف

هو الامام العلامة المحدث ابوالعلى محمد عبد الرحمن بن العلامة
الحافظ الشيخ عبد الرحيم بن الحاج الشيخ بهادر المباركفورى -

مولده و نشأته

ولد رحمه الله سنة ثلاثة و ثمانين و ألف

و ما تئن في قرية مباركفور - «١»

— قرية مباركفور مدينة صغيرة شهيرة من مضائقات اعظم كره
بمقاطعة الهند الشمالية، اخرجت رجالا فطاحل و خاصة
من رجال الحديث منهم صاحب الترجمة وابوه و منهم
فضيلة العلامة شيخ الحديث عبيدة الله الرحماني صاحب
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصباح الذي لم يشرح مثله
للمشكاة الى يومنا هذا ، و منهم ابوه العلامة الشيخ
عبد السلام رحمة الله ، الذي الف كتاباً نادراً في سيرة
البخاري بلغة اردو ، و نقله الى العربية رفيقنا عبدالعزيز
عبد العظيم جزاه الله خيرا —

وان هذه الرسالة التي بين يدي القارى الكريم، لتحقيق بلاغ من
عالم كبير من علماء الحديث فى مسئلة المصادفة عند اللقاء، هل السنة
فيها باليدين ام باليمين فقط ، و انها مع صغر حجمها كبيرة الشأن
قوية البرهان، وكان اصلها باللغة الاردية فرغ الى فضيلة شيخنا
فتحى محمد حفظه الله ان انقلها الى العربية، فاختلت شيئاً من اوقاتى
وصاغتها فى قالب العربية المقبولة ان شاء الله وعاقت عاليها بعض التعلقات
على عجل ارجوا الله ان ينفع بها المسلمين -

وصى الله محمد عباد

مكة المكرمة ١٤٠٢/٤/١٠



و تربى في حي جرابي الشیخ عبد الرحيم^(١) الذي كان خيراً لها مبارِكُهُ و امَّاهُمْ و اعلمُهُمْ فِي زَمَانِهِ -

طلبه للعلم

بدأ حياته العلمية بقراءة الكتب الابتدائية وحفظ القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الاردية والفارسية وهو صغير، ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والانشاء حسب المنهج المقرر في المدارس الدينية آنذاك كل ذلك على والده وبعض عائمه بلده وكان بارعاً في جميع العلوم، فائقاً فرمانه ورفقاءه منذ صباه -

ثم بدأ في الرحلة فبدأ بما جاور موطنها من القرى والمدن واستقى من معين كل عالم سمع له صيتها وقبولاً في الأوساط العلمية، فقرأ العلوم العربية من الصرف والنحو والفقه وأصوله وعلم المتنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المئوي^(٢) والعلامة الشيخ فيض الله المئوي والعلامة النقى الورع الشيخ سلامة الله الجيراج فورى رئيس المدارس الدينية وناظرها

-١- كانت وفاته في رمضان سنة ١٣٣٠هـ -

-٢- كان من كبار العلماء العاملين معروفاً بزيارة العلم والإفادة وكان مرجع الناس في بلدته مئو ولم تكن تصدر فتاوى في المسائل الدينية إلا بعد توقيع منه توفي سنة ١٣١٠هـ -
«ترجم علماء حديث ص ٣٣٦»

بها و قال في عهد الامام العلامة النواب صديق حسن خان^(١) القنوجي منك بهو فال وغيرهم من العلماء الكبار ائمة العلم والفن في عصره -
فلا تصلع من علومهم اشتقا إلى مزيد من اكتساب المعارف فارتاح إلى مدرسة "جشه رحمة" بغازى فور، تلك المدرسة التي كانت محطة الرجال الراشدين ومركز الدعوة السلفية في المنطقة فعكف فيها يرتوى من علوم بحر المعرف والعلوم استاذ الأستانة المحدث المفسر الفقيه الحافظ عبدالله الغازيفورى رحمه الله، ولازمه مدة خمسة اعوام

-١- هو الامام العلامة البحر الجبر النواب محمد صديق حسن

ابو الطيب القنوجي ثم البهو فالي ، ولد في جمادى الاولى سنة ١٢٧٧هـ في "بانس بريلى" في بيت جده لا"مه ونشأ

في موطن آبائه قنوج ، وتلقى العلوم الاولية على مشائخ بلده ثم سافر إلى دهلي مركز العلم آنذاك ، وتعلم على يد تلامذة الشاه وللله الدهلوى وغيرهم من العلماء الاجلة مثل المفتى صدرالدين والشيخ زين العابدين بن محسن بن محمد السبعى والشيخ عبد الحق المحدث البنarsi تلميذ الشوكاني ، ثم سافر إلى بهو فال طلباً للمعيشة فقام ببعض المناصب في مملكة بهو فال و لمaries والية المملكة شاهجهان ببيكم علمه و امانته طلبت الزوج معه، فتم الزواج و تولى منصب رئاسة الدولة كما قال عن نفسه القى عصا الترحال في محروسة بهو فال فاقام بها وتوطن و

متالية، واعترف له شيخه وشهد له بالفضل والكمال والعلم والعمل والورع والتقوى وأصابة الرأى وقومة الذكاء وجودة الفهم ودقة النظر وأشار اليه بل امره ان يقصد امام العصر شيخ الشيوخ المحدث العلامة

تمويل و استوزر و ناب و الف و صنف ولقب بنواب عالي الجاه امير الملك بهادر، فلما ملك ناصية البلاد كان رحمه الله صورة حية لمعنى قول الله عز وجل «الذين ان مكنناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وامرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور»- المحج ٤١ وعادت الدولة في رئاسته على سيرة القرن الاول في نشر العلم واقامة الحدود وبناء المدارس وتعمير المدارس وصرف رحمه الله جل همه في تأليف كتب في العقيدة والتفسير والعربيه وتحقيق المسائل على طريقة السلف الصالح ونشر عدة كتب مثل فتح الباري وتفسير ابن كثير ونيل الاوطار ببنفقة الخاصة ولا تخلو مكتبة ذات مال في العالم الا وفيها كتاب من مصنفات التواب او مطبوعاته وعد بعض مترجميه مائتين واثنين وعشرين مؤلفاً له والحق اذه كان من رجال النهضة الاسلامية المجددين في الهند افاد الله به البلاد ونفع به العباد، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٩٣٩هـ، انظر لترجمته بـ جلد العلوم جلاء العينين ص ٣٠٧

السيد نذير حسين الدهلوى «١» فشل رحله الى دهلي والقى عصا الترحال
التاج المكمل - الاعلام ص ٣٦ / ٧ ترجم علماء حديث
«اردو» ص ٢٣٦ -

(١) هو السيد نذير حسين بن السيد جواد على المعروف بمیان صاحب ولد فى قرية سورج كره مقاطعة بهار بن الهند الشرقية سنة ١٢٢٠هـ و ينتهي نسبه الى حسين بن علي عليه السلام ، كان فى صباح راغباً عن الدراسة ثم هداه الله و حبب إليه العلم فبدأ بالدراسة بعد بلوغ خمس عشرة سنة، و درس النحو والصرف وغيرهما من العلوم الآلية على مشائخ بلده ثم سافر إلى عظيم آباد بتنه، وأخذ العلم عن كل من استطاع الوصول إليه من أفاءذ العلم والفن وفي هذا الاثناء وردت هناك قافلة المجاهدين التي كان يقودها الإمامان الشهيدان السيد احمد البريلوي والشاه اسماعيل الدهلوى رحمة الله فالتحقى بهم فرغبوه في السفر إلى دهلي للطلب والتحصيل فارتاحل إليها شوقاً في الاستفادة من الشاه عبد العزيز نجل الشاه ولى الله ولكن توفى الشاه قبل وصوله إليه فلازم خلفه وسبطه الشاه محمد اسحاق فاستفاد منه ماشاء الله ومن غيره من علماء دهلي وارتوى من معين عالمهم وكان غاية في الذكاء والخلق الحسن مستانا بسنة نبيه عليه السلام في شأنه كله دقة وجله ، ولما هاجر الشاه محمد اسحاق إلى

على عتبة السيد نذير ولا زمه وقرأ عليه صحيح البخاري و صحيح مسلم

مكة المكرمة استخلف السيد لمنصب التدريس والافتاء
فبدأ بتدريس الحديث مع بعض الفتنون الأخرى واستمر فيه
مدة طويلة ثم قصر درسه في التفسير والحديث فافتاد جماً
كثيراً وربما يزيد عدد تلاميذه على الألوف من العرب
والعجم، ولما سافر للحج سنة ١٣٠٠ انهال عليه العداء
الواحدون من كل حدب وصوب وتشرفوا بالقراءة عليه
 والاستجازة منه فبذاك لقب شيخ الكل ورزقه الله عمرأً
 حتى تخرج على يده الجد والابن والحفيد من بعض البيوت
العلمية، وكيف لا فقد درس الحديث ستين سنة متالية، والحق
ان السيد نذير كان نظير نفسه ، وكل من تلمس عليه كان علماً
من اعلام الحديث داعياً إلى الكتاب والسنة فله بعدهم منه
عظيمة في تعميم دراسة الحديث في أنحاء الهند، قال العلامة
حسين بن محسن الا نصارى في وصفه انه فرد زمانه وسند
وقته وأوانه ومن اجل علماء العصر بل لا ثانى له في القليم
الهندي في علمه وحلمه وتقواه وانه من الهدادين والمرشدین
إلى العمل بالكتاب والسنة والمعلمین لهما بل جل علماء
هذا العصر المحققین في ارض الهند اكثرهم من تلامذته ،
وعقیدته توافق لعقيدة السلف المواقف بالكتاب والسنة ، و
توفي رحمه الله في يوم الاثنين ١٠ رجب سنة ١٣٢٠ -

وجامع الترمذى و سنن ابن داود كل هذا بتمامه واخر سنن النساء
و اوائل سنن ابن ماجة و مشكوة المصاييع وبلغ المرام و تفسير الجلايين
و تفسير البيضاوى و اوائل الهدایة في الفقه الحنفى و شرح نخبة الفكر
لابن حجر وسمع ترجمة معانى القرآن الكريم بلغة اردو إلا ستة اجزاء ،
 فأجازه السيد الإمام وفاز بالسنن العالى والشهادة العليا في الكتب المذكورة
وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه لـ قراءها وتدريسيها وشرفوها
بكتابة الاجازة بخطه الشريف وقراء اطراف الكتب الستة ايضاً ومؤطا
الامام مالك و مسانيد الائمة احمد والشافعى والدارمى والادب المفرد
والمجمع الصغير للطبرانى وسنن الدارقطنى على العلامة المحدث البارع
القاضى حسين بن محسن الانصارى الخزرجى السعدى اليماني (١) و

انظر ترجمته، البشرى بسعادة النادرين ، نزهة الخواطر
٥٠/٨ ، ترجم علماء حديث (اردو)، الحياة بعد الممامة
(اردو)

١— ولد باليمن سنة ١٢٤٥هـ و تربى بها على يد علماءها
و درس وافتاد هناك مدة ثم سافر إلى الهند ونزل عند أخيه
زين العابدين قاضى بهوفال وفي زمن النواب صديق حسن
خان رحمة الله تعالى هاجر إلى الهند مع أسرته وتوطن
بهوفال، يدرس ويفتى فاستفاد منه خلق كثير وخاصة
من علماء أهل الحديث في الهند، امثال النواب صديق حسن خان

كتب له الاجازة برواية الكتب المذكورة باسانيدها المتصلة الى مؤلفيها المذكورة في ثبت شيخ مشائخه الامام الربانى محمد بن على الشوكانى المسئى باتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ، وهؤلاء المشائخ الكبار كل واحد منهم سار على علم ، لهم من عظيمة على امة الاسلامية تذكر فيشكرون عليها جزاهم الله احسن ما يجازى به عباده الصالحين -

و بعد ماتضلع شيخنا و فرغ من تحصيل العلوم واستأهل لللافادة والتدريس والافتاء ، رجع الى مسقط رأسه مباركتفور وشمر عن ساق الجد وقام بالدعوة الى الدين الحالص من شوائب الشرك وشواذ التقليد الجامد على كتب الفقه وبدأ بتدريس الحديث واصوله واسس مدرسة لتعليم الكتاب والسنة سماها " دار التعليم " واشغل فيها بتدريس والافتاء ، فهدى الله به خلقاً كثيراً واحييت بتفقيق الله ثم بجهود الشيخ سنن كثيرة وطار صيته في ايام

ومحدث العظيم شمس الحق العظيم آبادى والمحدث عبد الرحمن المباركتفورى و غيرهم توفي سنة ٥١٣٢٧ -

انظر لترجمته نزهة الخواطر ١١١/٨ ، ابجد العلوم - ٨٨٦ -

— ١- محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكانى ولد سنة ١١٧٣ هـ في هجرة شوكان قرية صنعاء اليمن امام محدث مفسر فقيه مجتهد صاحب المؤلفات الكثيرة الجمة الفوائد غنى عن التعريف توفي سنة ١٢٥٠ هـ انظر ترجمته في البدر الطالع ٢١٤/٢ ونيل الاوطار ٣/١ والاعلام ١٩١/٧

قليلة فتهافت عليه طلبة العالم من اقطار الهند المختلفة تهافت الفراش على السراج وارتوى من معينه العذب اكثر خلق لا يحصلون و لم يكتفى الشيخ على اصلاح منطقته فقط بل بدء يتوجه في أنحاء الهند يدعو الى الله و وضع الله له القبول بينما حل او نزل فاتجهت اليه القاوب و لبى الناس لدعوته الى الكتاب والسنة ولا شك ان المدارس الدينية والجوامع هي التي عملت في الماضي لاصلاح المسلمين فلذلك اتجه شيخنا الى تأسيس المدارس وجمع القلوب حولها ، فمن جملتها مدرسة عربية في بلدة بلمرام فور في مديرية كوننه وتولى التدريس فيها مدة ثم انتقل الى قرية "الله نكر" للتدريس في مدرستها فأقام بها سنة وقام باصلاح كثير من شعونها ، ثم انتقل الى قرية "كونند او بوند يهار" واسس مدرسة كبيرة باسم "سراج العلوم" و درس فيها سنتين عدداً وانتفع به خلق كثير واتفوا حوله للتلقى العلم وخاصة علم الحديث ، والمدرسة المذكورة مستمرة في خدمة الدين الحنيف على طريقة السلف ولا زالت في رقى و ازدهار بفضل الله الكريم ثم باخلاص مؤسسها والقائمين عليها ، ويرأسها الان شيخ المنطقة شيخنا محمد اقبال العالم التقى الورع حفظه الله تعالى وكان الشيخ عبد الرحمن مع اعمالها الكثيرة مستشاراً لجميع المدارس التي اسسها و مشرفاً عليها ، فيما كان ينصب مدرس ولا يعزل الا بمشورة منه وكان يحضر مجالسها الاستشارية للنظر في سير المناهج وامور المدرسة الأخرى فكانت كلمته هي الماضية ورأيه هو المنفذ من غير مخالفه ولا مشاكسة -

و بعد ما امضى مدة في مدرسة "بوند يهار" ذهب شيخنا المدرس

في المدرسة الاحمدية بآره بمديرية "بهار" في شرق الهند وكان اسسها أحد اقران الشيخ وأحد تلامذة العلامة السيد نذير حسين، الا وهو الشيخ الزاهد الورع الواعظ البليغ ابو محمد ابراهيم الآروى رحمه الله تعالى و جمع فيها المهرة والحنف في كل فن وكان من جملة مدرسى المدرسة شيخ المترجم له الشيخ عبدالله الغازى فورى فوجه امره الى الشيخ بالحضور اليه من غير ان يوح بما يقصد وراء طابه فما كان للشيخ من بد إلا ان لم يدعوه ووصل اليه على جناح السرعة فولاه شيخه مهمة التدريس فبقي فيها عدة سنين و تخرج على يديه جماعة كثيرة -

وطار صيت الشيخ واشتهر وكانت المدارس الدينية السلفية تتسابق في الحصول على خدمات الشيخ فدعته مدرسة دار القرآن والسنة بكلكتة فتوجه الشيخ إليها با مر من شيخه عبدالله الغازى فورى فدرس فيها وافاد وافتوى سنوات متعددة ، وبعد ما ترك المدرسة المذكورة اعتكف في بيته ولم يذهب إلى مكان آخر للتدريس و لازم التأليف والتصنيف حتى انه لما تولى الإمام الراشد الملک عبدالعزيز بن عبد الرحمن تغمده الله برحمته عرش المملكة السعودية وارد جمع النخبة من العلماء في مملكته وجه امره السامي يطاب فيه من الشيخ الحضور في المملكة لتدريس الحديث في المسجد العرام فاعتذر الشيخ عن الحضور وانكب على التأليف والتصنيف وافتقاء وكذلك دعاه رئيس الأسمخاء الثرى الكريں محب العلم والعلماء الشيخ عطاء الرحمن مدير مدرسة دار الحديث الرحمانية

البحث والمناظرة و علم الاديان ، والحق ان المتخرجين فيها خدموا الكتاب والسنة خدمة لا يوجد لها نظير وذكر على سبيل المثال شيخنا شيخ الحديث العلامة عبد الله بن عبد السلام الرحمنى صاحب مرعاة المفاتيح اطال الله بقاءه وشيخنا العلامة نذير احمد الاملوی الرحمنى صاحب العلوم العقلية والنقلية والتأليفات الكثيرة المفيدة في العقيدة والمسائل المختلفة بلغة اردو ، والخطيب المصقع فضيله الشيخ عبد الرؤوف بن نعمة الله الرحمنى مدير مدرسة سراج العلوم المعروف بخطيب الهند وغيرهم -

ولم ينحصر اثر هذه المدرسة في اتجاه الهند فقط بل اشتهرت في ايام قليلة فيما وراء حدود الهند ، فنفر إليها الطلبة من بلاد العرب وافغانستان و بتت و بخارا و جاوہ وغيرها من البلدان الاسلامية و لما توفي الشيخ عبد الوهاب نجل الشيخ عطاء الرحمن فكان خير خلف لخير سلف - ولكن مع الاسف الشديد ذهب هذا المعقل الديني الكبير ضحية التعصب الوشني عند تقسيم الهند إلى الهند وباكستان سنة ١٩٤٧ هـ فقد تسلط الحكومة الهندية على بناء المدرسة وصادرت جميع وقوفها ، وهاجر الشيخ عبد الوهاب واهل بيته إلى باكستان وامتحن المدرسة من خريطة دھلی وكان امر الله قدرًا مقدورًا -

بدهى «١» لتدريس الحديث و علومه فاعتذر -

(١) كانت المدرسة الرحمانية من اكبر مدارس اهل الحديث (السلفيين) و من اشهر المعاهد الدينية في الهند، أسسها الاخوان الشقيقان؛ اصحاب الشهامة الدينية والهمة العالمية الشيخ عبد العزيز محمد عبد الرحمن والشيخ عطاء الرحمن رحهما الله باشارة من العلامة الشيخ عبد العزيز رحيم آبادى رحم الله الجميع في سنة ١٣٤٩ - ١٩٢١م، وكفلاها بنفسها وتوكلا على الوف الربيات في كل شهر من حسابهم الخاص ل حاجات المدرسة و مصالحها، و جمعا فيها العلماء الكبار منها كانت تك足ة الرواتب وكانوا يباشران الاشرف لجميع امور المدرسة، وخاصة الشيخ عطاء الرحمن صغيرها وكبيرها حتى امور المطبخ و النظافة و امثالها، وكان الشيخ عطاء الرحمن يتفقد الطلبة دائمًا و يسأل عن احوالهم و لم يكن يقبل الطالب فيها الا بعد ان يجتاز الامتحان الشديد، وكان قبول الطالب في المدرسة دليلا على صلاحه و ذكائه و حرصه و ادبه و سيرته الحسنة و السلوك الطيب و موضع فخر يشار اليه بالبيان أينما حل وارتحل، وكان المخرج ينسب رحمانيا و هذه النسبة كانت دليلا على علم جم في فن التفسير و الفقه و الحديث و اصولها و الادب العربي والتاريخ الاسلامي و علم المنطق و الهئية و ادب

تلذذة الشيخ — قد اسلفنا فيما مضى ان الشيخ رحمة الله كان وضع الله له القبول والاقبال عليه ، فكان الطلبة يفدون اليه من كل حدب وصوب زادو . على مات ف منهم العلامة الشيخ عبد السلام المباركفورى صاحب "سيرة البخارى" و منهم نجله الكريم العلامة الشيخ عبد الله الرحمنى الذى كان استاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بدهلى وصاحب "مرعاة المفاتيح شرح مشكلة المصاييف" اطال الله بقائمه .
والداعيه الكبير العلامة الاستاذ شيخنا الدكتور محمد تقى الدين الهلالى المراكشى ، والعلامة الشيخ عبد الله النجدى القويى ثم المصرى ، والفضائلة العالمة رقية بنت الاستاذ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الانصارى ، والعلامة السيد محمد جعفر التونسى البستوى ، والعلامة المناظر الشيخ نذير احمد الاملوى .

مؤلفاته — نذكر فيما يلى مؤلفات الشيخ مقتطفا مما كتبه ابن أخيه في المقدمة لتحفة الاحوذى -

(١) تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى في اربع مجلدات ، و هو اعز شرح برز على بسيطة الارض لم تر العيون مثله ، وقد التزم الشيخ في شرحه هذا اموراً نشير الى اهمها مجملآً -

الاول — كتب ترجمة كل راو من رواة جامع الترمذى بقدر

الضرورة والحاجة و بسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع ،

الثانى — خرج الاحاديث التي روتها الترمذى و اوردها في ابواب جامعه اعني ذكر اسماء من وافق الترمذى من المحدثين في تحرير

احاديثه و ايرادها في مؤلفاتهم و كتبهم ”

الثالث — بذل غاية جهده في ايضاح الا شكلات الا سنادية والمتينة و حلها -

الرابع — ذكر في توضيح الاحاديث و شرحها الا قول المعتبرة والمباحث المعتمدة عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح -

الخامس — خرج الاحاديث التي اشار اليها الترمذى في كل باب بقوله و في الباب عن فلان و فلان - و ذكر القابها ما امكن و تكلم في بعضها و ذكر اقوال الائمة النقاد من المحدثين فيه تصحيحاً و تضعيقاً -

السادس — لم يشر الترمذى في كثير من الا بواب الى احاديث اخرى توافق اصل حديث الباب بقوله ”وفي الباب“ خلاف عادته فاشار الشيخ اليها بقوله و في الباب عن فلان و خرجها -

السابع — زاد على ما اشار اليه الترمذى بقوله ”وفي الباب“ اى اضاف الى الاحاديث التي اشار اليها الترمذى بقوله ”وفي الباب“ احاديث عن فلان و فلان ايضاً و خرجها و ذكر الكتب التي وردت فيها -

الثامن — يقتصر الترمذى في بيان المذاهب على البعض المشهورين في بعض الاحيان فيوسع الشيخ في بيان الاختلاف و يذكر اقوال غير واحد من العلماء من لم يذكر هم الترمذى -

التاسع — يذكر بجانب تصحیح الترمذى او تحسینه اقوال غير واحد من اهل الحديث من و افق الترمذى او خالقه -

العاشر — نبه على المواقف التي وقع فيها التساهل من الترمذى في الحكم على الحديث و خاصة في التصحیح والتحسین -

الحادي عشر — يذكر الترمذى في كثير من الاحيان اختلاف أهل العلم من غير بيان الراجح ففي هذه المواقف يظهر اجتهاد الشيخ وبين الراجح بالدليل -

الثانى عشر — يذكر الترمذى مذاهب الفقهاء و اقوالهم و يskt عن ادلة اكثراً هذه الاقوال والمذاهب فيذكر الشيخ ادلة تلك المذاهب التي سكت عنها الترمذى ويتحقق القول في الراجح المؤيد بالدليل و يحتاط غایة الاحتیاط في ترجیح الاقوال -

الثالث عشر — قد يذكر الترمذى بعض الفقهاء بلفظ القوم فيقول مثلاً ذهب قوم من اهل العلم الى كذا فيعينهم الشيخ و بين من ارادهم الترمذى بلفظ القوم -

الرابع عشر — وقع من الترمذى التساهل في نقل مذاهب العلماء في بعض المواقف فيبين الشيخ و نبه على تساهله الى غير ذلك من امور هامة راعاها في الشرح كما لا يخفى على من طالع الكتاب -

(٢) مقدمة تحفة الاحوذى - هي مقدمة نفيسة في مسائل حدیثیة و کتب الحديث لا تکاد توجد مجتمعة في موضع واحد -

(٣) ابكار المتن في تنقیح آثار السنن - هذا الكتاب النادر الفريد الفه الشیخ العلامہ ردأ علی الشیخ ظہیر احسن النیموی فقد کتب الاخیر كتاباً علی منوال بلوغ المرام سماه آثار السنن جمع فيه احادیث المسائل الخلافیة بين ارباب المذاهب و هن فيه احادیث تخالف المذهب الحنفی وان كانت صحيحة

ثابتة عند الأئمة النقاد واجب عدتها وقوى المذهب الحنفي في زعمه ولو بتأويل بعيد فلما رأى الشيخ في كتابه هذا مناسبة للسنة الصحيحة الف ابكار المتن ذيًّا عن السنة واظهر الحق في المسائل التي اوردتها الشيخ النيموي و من طالع الكتاب ظهر له تبحر الشيخ في علم الحديث -

(٤) تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام : بأردو جزان كتاب عديم النظير في بابه ، ذكر في الجزء الاول منه ادلة ووجوب قراءة الفاتحة خلف الامام بالبساط والتفصيل وذكر في الجزء الثاني ادلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام التقليدية والعقلية واجب عن تلك الادلة كل دليل بعده وجوه فجاء الكتاب نظير نفسه في الباب و كنت نقلت الكتاب منذ عدة سنين زمن الطلب الى العربية و حققته الآن ندعوه الله ان ييسر طبعه -

(٥) خير الماعون في منع الفرار من الطاعون بأردو -

(٦) المقالة الحسنى في سنة المصافحة باليد اليمنى وهو الذي بين ايدينا -

(٧) كتاب الجنائز (باردو) جزء متوسط ذكر فيه جمل مسائل الجنائز -

(٨) نور الابصار (بارود) جزء لطيف اثبت فيه وجوب الجمعة في القرى ورد على من ينكر وجوبيها على اهل القرى ردا حسنا

(٩) القول السديد فيما يتعلق بتكتيريات العيد -

هذا ولشيخنا رحمة الله رسائل اخرى لم تطبع - فمنها الدر المكتون في تأييد خير الماعون ، والواشاح الابريزي في حكم الدواء الانكليزي ، وارشاد الهائم الى منع خصاء البهائم ، وجمع فتاوى شيخ العلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوى واضاف اليها فتاواه في بعض المواضع ورتبها في مجلدين كباريين وكان يعزم وضع شرح مبوسط على مؤطا الامام مالك رحمة الله تعالى ولكن المنية عاجله قبل البدء فيه والله من وراء قصد كل قاصد -

معيشته — كان رحمة الله تعالى في آخر عمره لما انقطع عن التدريس كان يكتسب رزقه بيده ومن عرق جبينه ، قال تلميذ الشيخ الاستاذ العلامة الدكتور تقى الدين الهللى اطال الله بقاءه -
وكان رحمة الله آية في السخاء والكرم لا تجد له نظيرًا بين العلماء في ذلك مع انه لم يكن له راتب ولم يكن يتعاطى اسباب طلب الرزق الا الطيب فكان يخصص لعلاج المرضى من بعد صلاة العصر الى اذان المغرب ، والعجب من اخواننا الذين ترجموا له واعطوا الترجمة حقها لم يذكروا معرفته لطب ولا تعاطيه ايام مع ان ذلك من افضل المزايا واجمل الخصال والاقتداء بالأنبياء والمرسلين وخصوصا سيدهم وامامهم وخاتمه محمد رسول الله ﷺ وكان رحمة الله لا يأخذن من الفقراء اجرًا على العلاج وانما يأخذ من الاغنياء ما يقدمون له بدون اشتراط -

وفاته — فقد رحمه الله بصره في السنتين الاخيرتين قبل وفاته فاشار عليه محبوه وتلامذته ان يعرض نفسه على اطباء العيون فلم يفعل بل فضل ان يصبر على العمى لينال الاجر الوارد فيمن ذهبت حبيبته وصبر «١» ولكن الله اراد ان لا يخرجه من الدنيا الا بعد ان يرد عليه بصره ويتمتع به وكان ذلك عندما ذهب الى دهلي لطبع المجلد الرابع من تحفة الاحوذى فعاد اخوانه واصدقاؤه الى حثه على علاج البصر وسهل عليه اجابتهم ان مدينة دهلي كان فيها مستشفى خاص لامراض العيون فعرض نفسه هناك على طبيب و قدح «٢» عينيه فرجع بصره كما كان

(١) روى الترمذى ٤ : ٦٠٣ و عبد الله في زيادات المسند،

٢٦٥ والدارمى ٢ : ٣٢٣ - باب فيمن ذهب بصره فصبر

لهم عن أبي هريرة واللفظ للترمذى قال حدثنا محمود

ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال يقول

الله عز وجل: من اذهبت حبيبته فصبر واحتسب لم ارض له

ثواباً دون الجنة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح،

و هو كما قال فرجاله لهم ثقات ثبات واخرجته الترمذى

٤٦٠ عن أنس أيضاً و احمد ٥٨٥ عن أبي إمامه

٦٣٦ عن عائشة بنت قدامة و انظر مجمع الزوائد

٣٠٨:٢

(٢) قدح العين - قال في لسان العرب ٢ ، ٥٥٦ و قدح العين ←

الآن مرض القلب استمر معه حتى وافاه الأجل المحتمل في الثلث الأخير من ليلة السادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣ هـ رحمه الله رحمة واسعة و نفعنا بعلومه -

مصادر ترجمتها

مقدمة تحفة الاحوذى،

صوت الجامعة السلفية شعبان ١٣٩٣ هـ -

ترجم علماء حديث هند (اردو) ٣٢٤،

معجم المؤلفين ٥ / ١٦٦ ، نزهة الخواطر ٢٤٢/٨ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه
واصحابـه اجمعـين، اما بـعد -

فيقول العبد الفقير محمد عبدالرحمن بن الحافظ عبد الرحيم عامـلـهـما
الله تعالى بـفضـلـهـ العـمـيمـ وـجـعـلـ مـأـلـهـاـ النـعـيمـ المـقـيمـ -

ان المصافحة بـيدـ وـاحـدـةـ ايـ الـيـمـنـىـ هـىـ الثـابـتـةـ بـالـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ
الصـرـيـحةـ الـمـرـفـوـعـةـ، وـهـىـ التـىـ وـرـدـتـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ
اجـمـعـينـ منـ طـرـقـ صـحـيـحةـ، وـبـهـ صـرـحـ الـمـتـقـدـمـونـ وـالـمـتـأـخـرـونـ منـ
الـعـلـمـاءـ وـاعـتـرـفـ بـهـاـ حـتـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـحنـفـيـةـ، وـصـرـحـ باـسـتـحـبـابـهاـ منـ
الـصـوـفـيـةـ السـيـدـ الشـيـخـ عـبـدـالـقـادـرـ الـجـيلـانـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ (١)

وـلـكـنـ معـ ذـلـكـ سـمـىـ بـعـضـ الـمـتـعـصـبـينـ جـمـلاـ وـاتـبـاعـاـ لـهـوـىـ نـفـسـهـ
هـذـهـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ بـدـعـةـ وـقـالـ بـعـدـ جـوـارـهـ، وـبـدـعـ الـعـالـمـلـيـنـ بـهـاـ أـلـمـ يـعـلـمـ
اـنـهـ يـقـولـ هـذـاـ بـدـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـعـلـمـاءـ الـأـمـةـ
وـعـيـاـذـ بـالـلـهـ -

وـنـحـنـ نـقـدـمـ هـذـهـ الرـسـالـةـ المـسـمـاـةـ "ـالـمـقـالـةـ الـحـسـنـىـ فـيـ سـنـةـ
المـصـافـحةـ بـالـيـمـنـىـ"ـ تـنبـيـهـاـ وـرـدـعـاـ لـاـوـلـكـ الـجـهـلـةـ خـاصـةـ وـلـنـفـعـ سـائـرـ
الـمـسـمـيـنـ عـامـةـ -

وـهـىـ مشـتـمـلـةـ عـلـىـ مـقـدـمةـ وـبـاـيـنـ ، وـمـاـ تـوـفـيقـىـ الاـ بـالـلـهـ ،
وـهـوـ حـسـبـىـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ -

(١) يـاتـىـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـبـابـ الـثـانـىـ

المقدمة

المصافحة بيد واحدة (اليمني) كما هو عمل "أهل الحديث" ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريرة وآثار الصحابة ولا شك في ثبوتها ابداً -
واما المصافحة باليدين كعمل الحنفية ^(١) في زماننا هذا فلم تثبت بحديث صحيح ولا باثر من الصحابة او التابعين، ولم ينقل عن احد من الائمة الاربعة باسناد معتبر فعلها ولا الاففاء بها، كما انهم لم تثبت عن احد من ائمة الفقه الذين قال فيهم بعض الحنفية -

الفقه زرعه عبدالله بن مسعود رض ^(٢) وسقاوه علقة ^(٣) وحصده

(١) انما خصن المؤلف رحمنا الله السادة الحنفية لا نهم هم الكثرة في الهند وكان الخلاف معهم في المسئلة ولم نعرف احداً من اهل المذاهب الثلاثة غيرهم قال بالمخالفه باليدين ولا ينبغي ان يتميز طالب الحق من الخلاف في المسائل وذكره حكم تسبب الخلاف لتحقيق المسائل واجلاء الصواب وانما الواجب أن يتبحر الحق والأقرب إلى السنة من الأقوال المختلفة من غير جهود ولا تعصب قال الله تعالى : الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه -

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب صحابي رسول صل
الجليل واحد السابقين الاولين ومن كبار المدرسين ونبلاء الفقهاء والمقرئين له فضائل جمة نظر اليه عمر مرة
فقال كنيف ملئى علماء اسلاماً توفي سنة ^{٥٣٢} هـ

(٣) علقة بن قيس بن عبدالله مالك بن علقة النخعي

ابراهيم النخعي ^(٤) و داسه حماد ^(٥)

ابوشبل الكوفي ولد في حياة الرسول صل و سمع الحديث من كثير من الصحابة وجود القرآن على ابن مسعود و تفقه به ، وكان من ا Nigel اصحابه ، قال الذهبي : كان فقيها اماما بارعاً ، طيب الصوت بالقرآن ثبتنا فيما ينقل صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود في هديه و دله و سنته و فضله وكان اعرج مات سنة ٦٢ ،

انظر ترجمته مشاهير علماء الامصار ص ١٠٠ ، طبقات الفقهاء ص ٧٩ - تذكرة الحفاظ ١/٤٨ - تاريخ بغداد ٢٩٦

(٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي

الكوفي الفقيه ، قال الذهبي : احد الانصار يرسل عن جماعة وكان لا يحكم العربية و ربما لحن ، واستقر الامر على ان ابراهيم حجة و انه اذا ارسل عن ابن مسعود و غيره فليس بحججة توفي سنة ٩٥ هـ على خلاف - انظر

لترجمته - مشاهير علماء الامصار ص ١٠١ ، طبقات الفقهاء ص ٨٢ - تذكرة الحفاظ ١:٧٣ - طبقات القراء ٢٩،١

ميزان الاعتدال ١/٧٤ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ -

(٥) حماد هو ابن زيد بن درهم الاذدي الجهمي ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه امام عصره كما قال ابن

مهدي توفي سنة ٥٧٩ -

وطحنه ابوحنيفه «٦» و عجنه ابو يوسف «٧»

انظر لترجمته - مشاهير علماء الامصار ص ١٥٧
تذكرة الحفاظ - ٢٢٨/١ - حلية الاولياء ٣٥٧/٦ -
تهذيب التهذيب ٩/٣ -

(٦) ابو حنيفه النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفى
احد الائمه الاربعة المشهورين غنى عن التعريف قال ابن
المبارك ، ما رأيت في الفقه مثل ابى حنيفه وما رأيت اورع
منه وقال الامام الشافعى الناس عيال في الفقه عاي
ابى حنيفه كانت ولادته سنة ٨٠ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ -
ترجمته : الجواهر المضيئة ، الطبقات السنوية ١ : ٨٦ ،
تهذيب الاسماء واللغات ٢١٦/٢ ، وفيات الاعيان ٥ - ٣٩
شدرات الذهب ١ : ٢٢٧ : تاريخ بغداد -

(٧) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى
البغدادى ولد بالكوفة سنة ١١٣ صاحب الامام ابى حنيفه
و تلميذه واول من نشر مذهبة كان فقيها علامه من حفاظ
الحاديث و تفقه بالحاديث والرواية ثم لزم ابى حنيفه الامام
تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدى والهادى والرشيد
وهو اول من دعى بقايا القضاة له من الكتب الامالي
والنواب والخرجاج كانت وفاته سنة ١٨٢ -

و خبزه محمد «٨» فسائل الناس يأكلون من خبزه «٩» -
لم يثبت عن احد من هؤلاء المذكورين العمل ولا الإفتاء بها و
كذلك لم يرد في كتاب من كتب الحنفية المهمة المعتبرة ذكر سنته
او استحبابها -

ترجمة - طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٤ - تاج التراجم
ص ٨١ وفيات الاعيان ٥ - ٤٢١ - الفوائد البهية
ص ٢٢٥ - البداية والنهاية ١٨٠/١٠ -

(٨) محمد بن الحسن فرقان ابو عبدالله الشيبانى ، ولد بواسط
سنة ١٣١ - ونشأ بالكوفة طلب الحديث على الامام مالك
ثم لزم ابا حنيفه فغلب عليه مذهبة وعرف بصاحبه له كتب
عديدة فى الفقه والاصول والحديث مثل الجامع الكبير
والجامع الصغير والاصل والسير الصغير والسير الكبير
والزيادات والمؤطا وصفه الخطيب باسم اهل الرأى توفى
سنة ١٨٩ -

ترجمته - تاريخ بغداد ١٧٢-٢ - الجواهر المضيئة ٤٢-٢
طبقات الفقهاء ص ١٣٥ - اخبار ابى حنيفه و اصحابه
ص ١٢٠ - شدرات الذهب ١ : ٣٢٠ -

(٩) الدر المختار مع رد المحتار ص ٣٧ - طبعة مصر وقال فيه
 ايضاً وقد نظم بعضهم

فالطبقة الاولى من كتبهم هي من مؤلفات الامام محمد المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات والتي تسمى مسائل الاصول او- مسائل ظاهر الرواية، ويقدر قدر الكتاب الاخير و هو الزيادات مماروى أن الامام ابا يوسف شيخ محمد رحمة الله كان يصطحبه دائمًا ولم يكن يفارقه سفراً ولا حضراً - ففيه ايضا لم يقل الامام محمد بسنن المصادفة باليدين بل اكتفى بقوله - لا بأس بالمصادفة - ومن الفقهاء الكبار العلامة قاضي خان «١» و يذكر في الطبقة الثانية من فقهاء الحنفية وكتابه المعروف بفتاوی قاضي خان استند كتابه واثق عند الحنفية -

ذكر القاضي رحمة في كتابه هذا كثيرا من المسائل الفرعية ولكن لم يشر الى سنن المصادفة باليدين ، بل قوله في المصادفة كقول الامام محمد

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصادي ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس

(١) هو حسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزير المعروف بقاضي خان الاوز جندي الضرغامى من كبار الفقهاء الحنفية ، له الفتاوى والأمثال وشرح الزيادات وغيرها توفي سنة ٥٩٢ -

ترجمته - الجوادر المضيئه -١، الفوائد البهية ص ٦٤

في جامعه الصغير سواء بسواء ، وكذا كتاب الهدایة «١» "كتاب معتمد و مقبول لدى الحنفية الى حد انهم ينشدون في مدحه : -
ان الهدایة كالقرآن قد نسخت ، ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب ولم يذكر فيه مؤلفه سنن المصادفة باليدين ، انما قوله فيه : ولا بأس بالمصادفة لانه هو المتأثر وقال عليه الصلاوة والسلام : من صافع اناه المسلم و حرك يده تناثرت ذنوبيه «٢»

(١) الهدایة في الفروع لبرهان الدين على بن ابي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ روى أنه يقى في تصنيفه ثلاث عشرة سنة وكان صائماً في تلك المدة لا يفتر اصلاً وهو الذي في شأنه

ان الهدایة كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب فاحفظ قواعدها واسلك مسلكها يسلم مقامك من زيف ومن كذب

كشة ، الظنبى ٢٠٣١-٢ (٢) الهدایة ٤ - ٤٥٢ ولم اجد بهدا اللفظ ولكن روى الطبراني

في معجمه الاوسط عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال! إن المؤمن إذا ثقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وآخرجه البيهقي في شعب الایمان في الباب الحادى وستين عن حذيفة نحوه، واخرج عن البراء بن عازب نحوه انظر نصب الراية ٤:٢٥٩ والدرایة ٢ - ٢٣٣ وسكت عنه وصححه الالبانى و

وكذاك لم يرد التصريح بسنن المصاحفة باليدين او استحبابها في شيء ، في شروح الهدایة كذلك البنایة والعنایة والکفایة ونتائج الافکار و تکملة فتح القدیر وغيرها - ومن الكتب المعتمدة لديهم شرح الوقایة، و تقرب منزلته منزلة الهدایة في القبول والاعتماد ولم يذكر ايضاً مؤلفه سنن او استحبابها المصاحفة باليدين بل قال و تجوز المصاحفة -

ولم يصرح احد في شروحه و حواشيه المعتمدة ايضاً بها، و قل ذكر له طریقاً آخر عن ابن وهب في جامعه "الاحادیث الصحیحة ٢ - ٦٣ ، رقم ٥٢٦" واورد الهیشمی نحوه روایة عن سلمان مرفوعاً وقال رواه الطبرانی و رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غیلان و هو ثقة ؛ مجمع الزوائد : ٣٧ - ٨ و اخرج ابو داؤد : ٢ - ٣٥٤ الترمذی : ٥ - ٧٤ ابن ماجة : ٢ - ٢٢٠ . احمد : ٤ - ٢٨٩ ٣٠٣ كلهم من طريق الأجلح عن ابی اسحاق عن البراء مرفوعاً: مامن مسلمین یلتقطیان فیتھاصافحان الا غفر لهمما قبل ان يتفرقوا - قال الترمذی حديث حسن غریب من حديث ابی اسحاق عن البراء -

و قال الزیلیعی في نصب الرایة ٤ : ٢٦٠ والأجلح اسمه بحیی بن عبدالله ابو حججیة فيه مقال

مثل هذا في المتون الثلاثة المعتبرة الوقایة والکنزو القدوی «١» ، فلم يذهب احد من مؤلفيها الى سنن او استحباب المصاحفة باليدين والحاصل ان جميع الكتب المعتمدة والتي عليها اساس المذهب الحنفی لم يرد في اى منها ذکر وجوب المصاحفة باليدين او استحبابها او سننها فان قيل ان الدر المختار «٢» كتاب مشهوراً من كتب الحنفیة و ذکر فيه مؤلفه ان والذی يظهرلى ان الأجلح حسن الحديث: وقد وردت ترجمته في تخریج فضائل الصحابة ٨٩١ غير ان فيه علة اختلاط ابی اسحاق السبیعی وتدلسه ولم يعرف متى سمع منه الأجلح ومع ذلك فالحديث بشواهد يكون صحيحاً والله اعلم

(١) اعلم ان المتأخرین قد اعتمدوا على المتون الثلاثة الوقایة والمختصر القدوی والکنزو كما في النافع الكبير (المؤلف) اما الوقایة فهى وقایة الروایة في مسائل الهدایة للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة كشف الظنون ٢٠٢:٢ وكثير الدقائق في فروع الحنفیة للشيخ ابو البرکات عبدالله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي المترفی ١ - ٧١٠ كشف الظنون : ٢ - ١٥١٥ ومختصر القدوی في فروع الحنفیة لابی الحسین احمد بن محمد القدوی البغدادی الحنفی المتوفی : ٤٢٨ كشف الظنون : ٢ - ١٦٣١ (٢) الدر المختار شرح تنویر الابمار في الفروع لعلاء الدين

المصافحة باليدين سنة -

فالجواب عنه أن كون كتاب ما مشهوراً لا يستلزم كونه معتبراً و معتمداً ، انظرالى خلاصة الكيدانى وشهرتها وخاصة فى بلاد ماوراء النهر حتى أنهم ليحفظونها عن ظهر قلب الا انها غير عمدة لدى الحنفية المحققين ، وكذلك الدر المختار فقد صرخ الفقهاء الحنفية بسقوطه و عدم اعتباره ، قال فى مقدمة عمدة الرعایة حاشية شرح الوقاية : لايجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعينى والدر المختار و شرح تنوير الأبصار .

على أن صاحب الدر نقل هذه المسألة من القنية «١» و مصنفه معترى في العقيدة و حنفى في الفروع و جميع تصانيفه القنية و غيرها غير عمدة على ما صرخ به فقهاء الحنفية -

ثم ان صاحب القنية لم يذكر لمسائلة المذكورة دليلاً فلما تبين أن صاحب الدر نقل هذه المسألة من القنية والقنية ليست عمدة عند الفقهاء

محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكى الحنفى
مفتي الشام المتوفى ١٠٨٨ اياضاح المكتوبون : ١ - ٤٤٧

(١) قال صاحب كشف الظنون : ٢: ١٣٥٧ فنية المبنية على
مذهب ابى حنيفة للمشيخ الامام ابوالرجاء نجم الدين مختار
ابن محمود الزاهى الحنفى المتوفى ٦٥٨ ، قال المولى
بركلى و القنية و ان كانت فوق الكتب الغير المعتبرة وقد

الحنفية ولم يذكر مؤلفها دليلاً لها وضح لنا جلياً ان ثبات سنة المصافحة باليدين لمجرد ورودها فى الدر المختار ليس من عمل المحققين وكذلك ورد ذكر المصافحة باليدين فى كتب اخرى للفقهاء الحنفية المتأخرین الا أن هذه الكتب كسابقتها غير عمدة لدى المحققين منهم ولم يذكر فيها دليل عن الكتب المعتمدة والظن الغالب ان جميعهم نقلوها من القنية بواسطة او بدونها -

وبعد فإن حنفية زماننا لم يتحققوا هذه المسألة وتركوا الاحاديث المشتبة للمصافحة بيد واحدة بل اعرضوا عن الكتب المعتمدة التي عليها اساس المذهب واصروا على العمل بما فى در المختار وغدو المصافحة بيد واحدة (اي اليمنى) خلاف السنة وتشددوا حتى سموها بدعة تعصباً و جهلاً ولم يصبروا على هذا بل سموا هذه السنة النبوية من اعمال النصارى ونبزوا العاملين بها باللقب شنيعة ، فان الله وانا اليه راجعون -
و هانا اشرع في المقصود متوكلاً على الله الودود ،

نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء
بضعف الرواية و ان صاحبها معترى الخ -



الباب الاول

(في ثبات ان السنة المصالحة بيد واحدة وهي اليمنى)
الرواية الاولى : قال ابن عبدالبر في التمهيد

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ حدثنا ابن
وضاع قال حدثنا يعقوب بن كعب قال حدثنا مبشر بن اسماعيل عن حسان
بن نوح عن عبدالله «١» بن بسر قال
ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ وذكر الحديث هذا
حديث صحيح «٢» ومصرح بسننته المصالحة بيد واحدة -

(١) كان في الأصل عبيدة الله (مصغرًا) وهو خطأ

(٢) الراوى الاول للحديث هو ابن عبد البر (ابو عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى) (ولد سنة ٣٦٣
وتوفي ٤٦٣) قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣٢٤-٣
أهل الزمان في الحفظ والاتقان وقال ابو الوليد الباقي لم
يكن في الاندلس مثل ابي عمر في الحديث وكان ديناً صينياً
ثقة حجة صاحب السنة والاتباع وقال الحميدي ابو عمر
فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وعلوم الحديث
والرجال ،

والراوى الثاني عبد الوارث بن سفيان شيخ ابن عبد البر
روى عنه روايات كثيرة محتاجها -

والراوى الثالث القاسم بن أصيغ بن محمد بن يوسف بن
ناصح، اوضح الامام المحافظ محلث الاندلس وذكروا انه
كان بصيراً بالحديث ورجاله — انتهى اليه بتلك الديار
علو الاسناد والحفظ والمجلالة اثنى عليه غير واحد -

والراوى الرابع ابن وضاع (محمد بن وضاع) وهو ايضاً
ثقة محتاج به قال الزيلعى في حديث سهل بن سعد في بشر
بضاعة الذي روى من طريق محمد بن وضاع — —
اسناده صحيح (انظر نصب الرایة ١ : ١١٣) والبقية ثقافات
محاجج بهم — — الخلاصة و التقرير و غيرهما من
كتب الرجال (من المؤلف) قلت — — و يعقوب بن
كعب بن حامد ابو يوسف الحلبى نزيل انطاكيه ثقة وثقة
ابو حاتم والعجلى وابن حبان تهذيب التهذيب ٣٩٤: ١١
تقرير التهذيب ٣٧٦: ٢ -

ومبشر بن اسماعيل الحلبى السكمى ثقة ايضاً وثقة ابن
معين واحمد بن حنبل وابن حبان وقال ابن سعد — —
كان ثقة موثقاً وضعفه ابن قانع، قال الذهبي — —
تكلم فيه بلا حججة مات سنة ٢٠٠، ميزان الاعتدال ٤٣٣: ٣
تهذيب التهذيب ٣٢: ١٠ -

وحسان بن نوح النضرى ابو معاوية الحمصى تابعى ثقة روى عن جماعة من الصحابة وعن جماعة ثقات، وثقة العجلى وابن حبان — — تهذيب التهذيب ٢٥٢:٢ -

والحديث اخرجه احمد ٤:١٨٩ عن عبدالله بن بسر بلفظ — — ترون يدى هذه فانا بايعت بها رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ورجاله ثقات إلا ان فيه علامة تدلليس الوليد بن مسلم ثم روى من طريق آخر صحيح بلفظ — — ترون كفى هذه فاشهدوا أنى وضعتها على كف محمد ﷺ وابن عساكر فى تاريخه (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ : ٣١٢) فى ترجمة عبدالله بن بسر بلفظ — — — ترون يدى هذه ضربت بها على يد رسول الله ﷺ ولو لم يجد احد كم الالعاء شجرة فليفطر عليه ورواه ابو يعلى ايضا ومن طريق ابن عساكر -

الرواية الثانية

عن انس بن مالك قال صافحت بكفى هذه كف رسول الله ﷺ
فما مسست خزا ولا حريراً اليمن من كفه ﷺ .

هذا حديث معروف بالمسلسل بالمصافحة رواه جميع رواته مصافحين
شيوخهم كما صافح انس رسول الله ﷺ ، اورده العلامة محمد عابد «١»
السندي في حصر الشارد والشوکانی «٢» في اتحاف الاكابر وغيرهما من
المحدثين في مسلسلاتهم وله طرق عدة بعضها لا يصلح للاحتاج ولا
للاستشهاد به ولكن البعض الآخر صالح للاستشهاد -

(١) محمد عابد بن احمد بن علي بن يعقوب السندي الانصارى

فقيه حتى عالم بالحديث من القضاة اصله من سيلون على
شاطئ النهر شمالي حيدرآباد السندي ولد قضاة زبيد باليمن
وارسله الامام المهدي عبدالله ال محمد على باشا والى مصر
بهديه سنة ١٢٣٢ فوله محمد على رئاسة علماء المدينة المنورة

فسكنها وتوفي بها ولم يخلف عقبا ١٢٧٥ الاعلام ٤٩:٧

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوکانی فقيه مجتهد
من كبار علماء اليمن ولد بقرية الشوکان من بلاد خولان
باليمن سنة ١١٧٣ ونشأ بصنعاء ولد قضاةها وتركت وراءه



ولم نذكره احتجاجاً به بل اوردناه استشهاداً كما ذكرنا الرواية الثالثة ايضاً استشهاداً -

وليتضح انه لم يرد فيه تصريح باليد اليمنى ولكن الروايات التالية مصريحة بها و يؤيده حديث عائشة رضى الله عنها :-

كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في ظهوره و ترجله و تعلمه متفق عليه «١» -

والصادقة داخلة في عموم هذا الحديث كما صرخ به النووي «٢»
في شرح مسلم «٣» والعيني «٤» في المبناية شرح الهدایة -

مؤلفات علمية قيمة تدل على تبحره في العلوم توفي سنة ١٢٥٠

(البدر الطالع ٢١٤:٢ ابجد العلوم ٨٧٧ والاعلام ١٩١:٧)

(١) البخاري ١:١، ٢٤٩:١، ٥٢٣، و مسلم ٢٢٦:١

(٢) النووي هو الامام يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الجزا عى الحرانى النووي الشافعى - ابو زكريا علامه بالفقه والحديث ولد فى نوى من قرى حران بشام ٤٣١ وتوفي ٤٧٤ وفي هذا العمر القصير عمل اعمالاً جليلة وصنف مصنفات نادرة مفيدة رحمة الله رحمة واسعة ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥:٥ والنجوم الزاهرة ٧:٢٧٨ و مفتاح السعادة ١:٣٩٨

(٣) شرح مسلم للنووى ٣ : ١٤٠

(٤) هو العالمة محمود بن احمد بن موسى بن احمد ابو محمد



الرواية الثالثة

عن ابى امامة : تمام التحية الاخذ باليد والمصافحة باليمينى رواه الحاكم فى الكنى كذا فى كنز العمال «١»
(التتبیه)

وليعلم انه كما سنت المصافحة عند الملاقي كذلك سنت عند البيعة من الرجال ، قال في التعليق الممجد :-

خرج ابو نعيم في كتاب المعرفة من حديث بهية بنت عبدالله البكرية «٢» قالت وفدت مع ابى على النبى ﷺ فبایع الرجال وصافحهم

(١) كنز العمال ٥ : ٣١ وآخر ج الترمذى ٥ : ٧٥ عن ابن مسعود مرفوعاً بأسناد فيه رجل منهم : من تمام التحية الاخذ باليد ، والبخارى في الادب المفرد ص ٣٣٦ وابوداود وغيرهما من حديث البراء مرفوعاً : من تمام التحية ان تصافح اخاك -

(٢) كان في الاصل نهيء بالنون والصواب بهيه بالياء الموحدة ثم الهاءى بهيه بنت عبدالله البكرية : قال ابن عبدالله في الاستيعاب ٤ : ٢٥٣ من بكر بن وائل وفدت مع النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ قالت : فبایع الرجال وصافحهم

و بايع النساء ولم يصافحهن «١» -

و روى مالك في مؤطنه عن امية بنت رفيقة حين ما طابت النساء البيعة من النبى ﷺ فقال انى لا اصافح «٢» النساء وقال في فتح البارى

و بايع النساء ولم يصافحهن و نظر الى فدعالي و مسح رأسى و دعالي ولو لدى فولد لها ستون ولدا اربعون رجالاً و عشرون امرأة -

و قال ابن حجر في الاصابة ٤: ٢٥٤ بعد ماساق كلام ابن عبد البر هكذا ذكره ابو عمر بغير اسناد وقد اسنده الماوردي من طريق عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة احد المتروكين عن حبة بنت شماخ حدثتني بهيه --- و زاد في آخره واستشهد منهم عشرون، واخرجه ابن مندة عن الماوردي قلت عبدالرحمن بن جبلة قال ابو حاتم : كان يكذب فضررت على حديثه، وقال الدارقطنى متزوك يضع الحديث، ميزان الاعتدال ٢: ٥٨ هذا اسناد ماوردي وانظر اسناد ابى نعيم في معرفة -

(١) التعليق الممجد على مؤطا امام محمد للعلامة عبدالجى اللكنوى ص ٣٩٤ -

(٢) المؤطا ٢ : ٢٥٠ وآخر النسائى ص ٧ : ١٤٩ وابن ماجة ٢ : ٩٤٩ واحمد ٤ : ٣٥٧ كاهم عن امية ←

جاءت أخبار ضعيفة بمصافحة النساء عند البيعة أحياناً فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان

ما كان يباع النساء تلبس أيديهن، وقال ابن حجر : ولا والله فيه القسم لنا كيد الخبر وكان عائشة اشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردوه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية فى قصة المبايع قال ! فمدد يده خارجاً البيت و مددناً ايدينا من داخل البيت ثم قال ، اللهم اشهد ، وكذا الحديث الذى بعده (اي مارواه البخارى) ٨ : ٦٣٧ حيث قالت فيه قبضت منها امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يباعنه ، و يمكن الجواب عن الاول بأن مد اليدى من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع بمصافحة وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخير عن القبول او كانت المبايعة تقع بحالـ . فقد روى ابو داؤد في المراسيل عن الشعبي ان النبي ﷺ حين بايع النساء اتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال : لا اصافح النساء و عند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعى ورسلاً نحوه - و عند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابي حازم كذلك -

و اخرج ابن اسحاق عن ابان بن صالح انه ﷺ : كان

و روى النسائي والطيرى من طريق محمد بن منكدر ان أميمة بنت رفيقة اخبرتني انها دخلت في نسوة تباع فقلن يا رسول الله ﷺ ابسط يدك نصافحوك فقال : انى لا اصافح النساء الحديث «١» و قال ابن عبدالبر في التمهيد : قوله ﷺ انى لا اصافح النساء دليل على انه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ و روى البخارى في صحيحه عن عائشة : قد بايتك كلاماً «٢» و قال ابن حجر : و قوله قد بايتك كلاماً اي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند البيعة «٣» و يتضح انه قدورد ذكر لمصافحة النبي ﷺ النساء في بعض الروايات الضعيفة قال في التعليق الممجد :-

و احمد ٤ : ٤٥٤ ، ٤٥٩ عن اسماء بنت يزيد وهو حديث صحيح -

(١) فتح البارى ١٠ : ٢٤١ -

(٢) البخارى ٥ : ٣١٢ ، ٨ : ٦٣٤ و تمامه ان رسول الله ﷺ كان يمتحن بهذه الآية "يامها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن --- غفور رحيم" قال عروة قالت عائشة : فمن اقر بهذه الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايتك كلاماً يكلمها والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة وما بايعنهم الا بقول له -

(٣) فتح البارى ٨ : ٦٣٤ وهذا الحديث صريح في ان النبي ﷺ

والحاصل أن مصافحة الرجال عند البيعة سنة لا شك فيها وقد صرحت ^أ
حتى علماء الحنفية قال العنى في البنابة :

ولا بأس بالتصافحة لأن المثارت اى السنة القديمة في بيعة وغير ذلك والمتصافحة عند التلاقي وعند البيعة حقيقتها الشرعية واحدة لأنها كما ورد اطلاق لفظهما عند اللقاء وكذلك ورد اطلاقها عند البيعة ولا فرق بينهما شرعاً -

و يتضح ايضاً أن سنية المصادقة عند البيعة بيد واحدة (اليمني) ثابتة بـأحاديث صحيحة صريحة فيها تتضح سنيتها بيد واحدة عند اللقاء ايضاً لذا تجدرنا نذكر بـجانب ثبات المصادقة عند اللقاء احاديث المصادقة عند المساعدة ايضاً -



من تحت الثوب «١» و اخر ج ابن عبد البر عن عطاء و قيس بن ابى حازم
ان النبي ﷺ كان اذا بايع لم يصافح النساء الا على يده ثوب «٢»
يغمس يده فى اذاء و تغمس امرأة يدها فيه انتهاء قول
ابن حجر -

رواية الغمس في الماء ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد
٦ : ٣٩ عن عروة بن مسعود وقال رواه الطبراني و فيه
عبدالله بن حكيم ابوبكر الذاهري وهو ضعيف فلا حجة فيه
اما قول ابن حجر في تأويل الحديث بابيات المبایعه بحال
فلا تطمئن اليه النفس لامرین :-

الاول - ان قول عائشة وهي زوج رسول الله ﷺ والزوج
اغير ما تكون في مثل هذه الاحوال ، مصرح مع تاكيد
القسم بعدم المس مطلقاً والمس بمحابيل يطلق عليه
المس ايضاً - الثاني - ان كل ما استدل به من اسيل وهي
وان جاءت من طرق مختلفة الا انها مخالفة لل الصحيح
الصريح الثابت عند البخاري فترجع رواية البخاري عليها -
والحاصل انه لم يثبت عن النبي ﷺ مصافحة امرأة اجنبية
قط في المعاشرة ، لا عند الملاقاء والله اعلم -

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٣٩ رواه الطبراني
في الكبير والوسط وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف

(٢) التعليق الممجد على مؤطرا الامام محمد ص ٤؛ ٣٩

الرواية الرابعة

روى ابو عوانة في صحيحه عن عمرو بن العاص قال : فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ﷺ ابسط يدك لا يأتك فبسط يمينه فقبضت يديه فقال مالك يا عمرو؟ فقلت اردت ان اشترط ماذا؟ قلت يغفر لي فقال : ألا علمت يا عمرو إن الاسلام يهدم ما كان قبله (١) و روی مسلم في صحيحه الا أن عنده "ابسط يمينك لا يأتك بدل قوله "ابسط يدك" (٢)

ففي هذا الحديث تصریح بسنیة المصالحة بيد واحدة وهي اليمني لانه لو كانت واجبة او سنۃ باليدين لهدى النبي ﷺ يديه الشریفین وقد جرت عادة المصالحة باليمني عند البيعة وفقاً لهذا الحديث - قال القاری في شرحه لهذا الحديث "ابسط يمينك اي افتح و مده لا ضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة" (٣) فنها ثبتت سنیة المصالحة باليمني عند البيعة بهذا الحديث ثبتت به المصالحة باليمني عند اللقاء ايضاً لانه لا فرق شرعاً بين حقيقة المصافحتین كما نقدم بيانه -

(١) مسند ابی عوانة ١ : ٧٥ و مسند المصالحة ١ : ١٤

(٢) صحيح مسلم ١ : ١١٢ في حديث طویل في سياق موت عمر و بن العاص رضي الله عنه

(٣) مرقة المفاتیح ١ : ٨٧ دار احیاء التراث العربي

الرواية الخامسة

روى الامام احمد في مسنده قال : حدثنا ابو سعيد و عفان قالا لنا ربيعة بن كلثوم حديثی ابی قال سمعت ابا غادیة يقول : بايعت رسول الله ﷺ قال ابو سعيد : فقلت له بيمینک قال نعم قال جمیعاً فی الحديث " و خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة الحديث " (١) هذا حديث صحيح رواه کلهم ثقات (٢) و هو مصرح بایثبات سنیة المصالحة بيد واحدة عند البيعة ثبتت به المصالحة عند اللقاء ايضاً بيد واحدة -

(١) مسند احمد ٥ : ٦٨ و اخرجه ابن سعد (الاصابة ٤: ١٥١)

ترجمة ابی الغادیة

(٢) اما شیخ احمد ابو سعید فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبید ابو سعید البصري مولی بنی هاشم نزیل مکة يلقب جردة و ثقہ احمد و ابن معین والبغوری و غیرهم، وروی له البخاری مات سنة ١٩٧ (انظر التاریخ الصغیر للبخاری ص ٢١٣ ، الجرح والتعديل ٢:٢ ٢٥٤ ، تهذیب التهذیب ٦ : ٢٠٩)

و شیخه الثاني عفان فهو ابن مسام بن عبد الله الصفار ابو عثمان

الرواية السادسة

روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر : و فيه وكان بيته الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال : هذه لعثمان الحديث «١» و هو ايضاً يدل على سنية المصافحة بيد واحدة لأن أحدي يديه النبي عليهما السلام كانت بمثابة يد عثمان والأخرى له ﷺ لتفكير -

البصري ولد سنة ١٣٤ و ثقته غير واحد ومات سنة ٢١٦ على خلاف ، الجرح والتعديل ٢-٣ : ٣٠ ، ميزان الاعتدال ٣:٨١، تهذيب التهذيب ٧ : ٢٣٠ - و ربعة بن كلثوم بن جبر البصري ثقة و ثقته ابن معين والمعجل و ابن حبان و قال النسائي ليس به أنس - وفي الضعفاء له : ليس بالقوى - و قال ابن حجر : صدوق بهم - تهذيب التهذيب ٣ - ٢٦٣ ، ٢٤٨-١ كلثوم بن جبر ابو محمد و ابو جبر تابعى ثقة و ثقته احمد و ابن معين و ابن حبان ، و قال النسائي - ليس بالقوى ، و قال ابن سعد - كان معروفاً قوله احاديث مات سنة ١٣٠ ، ميزان الاعتدال ٣ ! ٤١٣ تهذيب التهذيب ٨ - ٤٤٣!

(١) صحيح البخاري ٧ ! ٥٤ السلفية -

الرواية السابعة

روى احمد في مسنده عن حيان ابي النصر قال : دخلت مع وائلة بن الاسقع على ابي الاسود القرشى في مرضه الذي مات فيه فسلم عليه، وجلس ، قال : فأخذ ابو الاسود يمين وائلة فمسح بها على يمينه و وجهه لبيعته بها رسول الله عليهما السلام الحديث «١»

وهذا الحديث ايضاً يدل على ما دل عليه ما قبله من سنية المصافحة عند التلاقي بيد واحدة وهي اليمنى -

(١) مسنند احمد ٣ : ٤٩١ قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني الوليد بن سليمان يعني بن ابي السائب قال : حدثني حيان ابو النصر قال : دخلت مع وائلة الخ وهذا اسناد صحيح - الوليد بن مسلم القرشى ابو العباس الدمشقى و ثقته غير واحد من الائمة ولكن اخذوا عليه اقبع انواع التدليس وهو تدليس التسوية مات سنة ١٩٥ ، انظر ابن سعد ٧ : ٤٧٠ ، الجرح والتعديل ٢-٤ : ١٤ ، تهذيب التهذيب ١١ : ١٥٢ ولكن كونه مدلساً لا يضر هنا فقد صرخ بتحديث -

والوليد بن سليمان بن ابي السائب القرشى ابو العباس ثقة

وثنه ابو داؤد والعلجى وابو حاتم وابن حبان ، المجرح
والتعديل ٢-٤:٧ ، تهذيب التهذيب ١١:١٢٤
وحيان (بتحتانية) ابوالنصر الاسدى وثقة ابن معين و قال
ابو حاتم : صالح ، المجرح والتعديل ٢-١ : ٢٤٥ -

الرواية الثامنة

روى ابو عوفة في صحيحه قال حدثنا اسحق بن يسار وقال حدثنا
عبيدة الله قال انينا سمعنا عن زياد بن علاقة قال سمعت جريراً يحدث حين
مات مغيرة بن شعبة خطب الناس فقال : او صيكم بتقوى الله وحده،
لا شريك له و السكينة والوقار فاني بايعت رسول الله ﷺ بيده هذه
على الاسلام، اشترط على النصح لكل مسلم ، فورب الكعبة انى لكم
ناصح اجمعين واستغفر و نزل «١»

و هذا الحديث ايضاً ظاهر في اثبات سنية المصافحة بيد واحدة
كما يدل عليه لفظ بيدي هذه -



(١) مسند ابى عوانة ١:٣٨ ، و اخرج البخارى ١:١٣٩ نحوه

الرواية التاسعة

روى ابن ماجة باسناده عن عقبة بن صهبان قلل : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تغنىت «١» ولا تمنيت «٢» ولا مسست ذكرى بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ «٣» و هذا الحديث ايضاً يدل بظاهره على ثبات المصادفة باليمين فقط -

(١) تغنىت الظاهرانه من التغنى و هو من الغيبة و كذلك في الفائق ١:٣٥١ و في غريب الحديث لابن قتيبة ٧٢:٢ تغييت من الغى وهو الصلاه -

(٢) تمنيت اي ما افتعلت الاحاديث و تخرست الكذب غريب الحديث لابن قتيبة ٧٢١:٢ انظر ايضاً الفائق ٣٥١:١ والنهاية ٤:٣٦٧ -

(٣) سنن ابن ماجة ١١٣:١ قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة ابن صهبان قال الخ - و هذا الاسناد ضعيف جداً لاجل الصلت كما يأتى و اما شيخ ابن ماجة علي بن محمد ابي المخصيب (بغاء معجمة و صاد مهملة) القرشى الكوفى فصدقه ، قال ابو حاتم سمعت

منه بالكوفة و محله الصدق و ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ربما اخطأ ، مات سنة ٢٥٧ تهذيب التهذيب ٧ - ٣٧٩ و وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسى ابو سفيان الكوفى ثقة حافظ مشهور مات في آخر سنة ١٩٧ تهذيب التهذيب ٢:٣٣١ والصلت بن دينار الازدي الهنائى البصري ، ابو شعيب المجنون متزوك - قال احمد و عمرو بن علي و يحيى بن سعيد و ابن مهدي و علي بن الجندى و ابو احمد المحاكم متزوك و ضعفه غير واحد سوى من ذكر وقال يحيى بن سعيد : ذهبت انا و عوف نعوده فذكر علينا فnal منه فقال عوف لا شفاك الله ، انظر تهذيب التهذيب ٤:٤٣٥ الميزان ٢:٣١٨ -

و عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة و سكون الهاء الازدي البصري تابعى ثقة روى له البخارى و مسلم و غيرهما ، تهذيب التهذيب ٢:٢ -

وainتتصح ايضاً ان هناك روايات اخرى في اثبات المصالحة بيد واحدة
عندالبيعة ولكن نكتفى ما ذكرنا فان فيه عينة لاثبات المطلوب-

حكيم الخ وهذا اسناد صحيح عمان تقدم ترجمته في (٤٨)
واما شعبة فهو ابن المحجاج بن الورد العتكي ابو بسطام
واسطى الثقة الحافظ امير المؤمنين في الحديث وهو اول
من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة مات سنة ١٤٠ ،
تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٨ ، تقرير التهذيب ١ : ٣٥١ ،
تذكرة الحفاظ ١ : ١٩٣ -

و هلال الوزان و هلال بن ابى حمید او ابى حمید او ابن
مقلاص او ابن عبدالله الجهنوى ابو الجهم ثقة و ثقه غير واحد و
اخراج له الشیخان و غيرهما - تهذيب التهذيب ١١ . ٧٧ .
تقرير التهذيب ٢ ! ٣٢٣ -

الرواية العاشرة

ذكر في كنز العمال عن انس قال : بايغت النبى ﷺ بيدى هذه
على السمع والطاعة فيما استطعت (ابن جرير) «١»
وهذا ايضاً يدل بوضوح على ما اردنا اثباته من المصالحة بيد واحدة

الرواية الحادية عشرة

قال في كنز العمال ايضاً عن عبدالله بن عكيم قال : بايغت عمر بيدى
هذه على السمع والطاعة فيما استطعت (ابن سعد) «٢»
وليسصح انه لم يرد التصریح في الروایتين العاشرة والحادي عشر
باليد اليمنى ولكن الروایات الاخرى المذکورة فيما قبل تدل على ان
المراد باليد فيها هي اليمنى -

(١) كنز العمال ١ : ٦٢

(٢) كنز العمال ١ : ٨١ و كان في الاصل حكيم بالحاء المهملة
والعنوان ما ثبتناه و هو عبدالله بن عكيم مصغراً الجهنمي
ابو معبد الكوفي محضرم وقد سمع كتاب النبى ﷺ الى
جهينة مات في امرة المحجاج - تقرير التهذيب و هذا الاثر
في طبقات ابن سعد ٤ : ١١٣ قال اخبرنا عفان بن مسلم
قال حدثنا شعبة عن هلال الوزان قال سمعت عبدالله بن

الرواية الثانية عشرة

اورد المنذرى في الترغيب والترهيب عن سلمان الفارسى عن النبي ﷺ قال : ان المسلم اذا لقى اخاه فاخذ بيده تحات عنهمما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجر اليابس في يوم ريح عاصف رواه الطبرانى باسناد حسن «١». وهذا الحديث ايضاً يدل دلالة واضحة على ان السنة في المصادفة ان تكون بيد واحدة لأن لفظة اليد وردت مفردة تدل على فرد واحد -

وليعلم ان جميع احاديث المصادفة وردت فيها كلمة اليد مفردة ولم ترد في اي حديث بصيغة المثنى ومن ادعى خلافه فعليه البيان وجميعها تدل على ما توصلنا من ثبات المصادفة بيد واحدة اي اليمنى -

(تنبيه)

واما القائلون بالمصادفة باليدين فيجبون عن هذه الاحاديث ان اليد

(١) الترغيب والترهيب ٣ : ٦٨٥ واورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٨ : ٣٧ وقال رواه الطبرانى و رجاله صحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة ، ولم اجده في الكبير في مسند سلمان -

اسم جنس والجنس يدل على القليل والكثير فلما كان الامر كذلك لم تكن هذه الاحاديث نصاً على المصادفة بيد واحدة -

وقال بعضهم ان القائل بالمصادفة بيد واحدة ادعى ادعائين الاول سنية المصادفة بيد واحدة -

الثاني عدم سنيتها باليدين ولكن الادلة لا تثبت ايا من هذين ادعائين - قلت يحاجب عن هذه الا يرادات بثلاثة اوجهة -

الاول : انهم بجعلهم لفظ اليد اسم جنس اعترفوا بأن تلك الاحاديث ثبتت المصادفة من النوعين ، لأن الجنس يدل على القليل والكثير فابتطلوا بانفسهم دعوى عدم سنية المصادفة بيد واحدة -

واما قولهم إن هذه الاحاديث ليست نصاً في سنية المصادفة بيد واحدة ، فغير صحيح كما يتبعن لكم من الجواب الثاني والثالث -

الجواب الثاني : ارادة الجنس من لفظ اليد في هذه الاحاديث غير مسلم لأن اليد جاءت فيها اما معرفة باللام او مضافة والتعریف باللام والاضافة هنا للعهد الخارجي والمعهود هو اليد اليمنى كما يتبين ، الاحاديث المذكورة ، ولا يصح حمل الالف واللام على الجنس مع امكان حملهما على العهد .

الجواب الثالث : إن لفظة اليد في الاحاديث المذكورة يتعين حملها على اليمنى حتى ولو فرض ان الالف واللام والاضافة لمستا للعهد لأنة قدورد التصریح باليد اليمنى عند مصادفة البيعة في عدة الاحاديث

والمصافحة عند البيعة والمصافحة عند اللقاء حقيقةهما واحدة كما فلا يصح بحال ابرادة اليدين او اليد اليسرى من لفظ اليد في الاحاديث المذكورة الاخرى أن اكثر الاحاديث لقطع اليد في السرقة ورد فيها لفظ امامضا فاما مر او معرفا باللام كقوله ﷺ
لأنقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً متفق عليه «١»
وقوله قطع النبي ﷺ يد سارق الخ «٢»

وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده الخ متفق عليه «٣»
وقوله لا تقطع اليد الا في الدينار اخرجه الطحاوى «٤»

وقوله : كان يقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة الدراهم «٥»
ولكن اتفقوا على أن المراد باليد هنا اليد اليمنى لا غير ولا يصح بحال ما ابرادة اليدين او اليد اليسرى و ليس له اي سبب سوا أنه وردت تصريح

(١) صحيح البخارى ١٢ : ٩٦ ومسلم ٣ : ١٣١٢ وهذا لمن مسلم وللفظ البخارى عن عائشة تقطع يد السارق في ربع دينار

(٢) صحيح البخارى ١٢ : ٩٧ ومسلم ٣ : ٣١٣ وهذا لفظ البخارى وللفظ مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في معجن قيمته ثلاثة دراهم -

(٣) صحيح البخارى ١٢ : ٨١ باب لعن السارق اذا لم يسم ومسلم ٣ : ١٣١٤ باب حد السرقة و نصابها -

(٤) شرح معانى الآثار ٣ : ١٦٧ عن ابن مسعود -

(٥) مسنن الإمام أبي حنبل ص : ١٧٥

بالمعنى في بعض الاحاديث وكذا ماورد في قوله ابن مسعود فقطعوا
ايمانهما «١» -

وخلاله الامر أن حديث سهام وغيره من الاحاديث التي وردت
فيها لفظة اليد مضافة او معرفة باللام لا يثبت منها الا سنية المصافحة بيد
واحدة و ادعاء سنيتها باليدين من تلك الاحاديث نتيجة للجهل والتعصب ..

(١) انظر تفسير ابن جرير ٤ : ١٤٨

الرواية الثالثة عشرة

روى الترمذى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمين بنتيقيان فيتضا ف Hogan لا غفر لهما قبل ان يتفرقوا قال الترمذى هذا حديث حسن غريب (١) فيثبت من هذا الحديث و امثاله التي ورد فيها اطلاق المصالحة غير مقيدة بذكر اليدين او الكف ، المصالحة بيد واحدة كما هو عمل اهل الحديث ولا تثبت منه المصالحة باليدين كعمل حنفية زماننا ، لأن اقوال اهل اللغة و شراح الحديث في تفسير المصالحة لا تصدق الا على المصالحة بيد واحدة -

(١) سنن الترمذى ٥ : ٧٤ قال حدثنا سفيان بن وكيع و اسحاق بن منصور قالا حدثنا عبدالله بن نمير عن الأجلح عن أبي اسحق عن البراء و اخرجه ابو داود ٤ : ٣٥٤ و ابن ماجه ٢ : ١٢٢٠ و احمد ٤ : ٢٨٩ ، ٣٠٣ كاهم من طريق الأجلح و هذا الاسناد رجاله ثقات إلا أن فيه علة اختلاط أبي اسحق و لم يعرف متى سمع منه العجلة و هو ابن عبدالله بن حجاجة بن عدى الكتبي لكن الحديث صحيح بشوا هذه التي ذكرت ثابقا ص ٣٠

قال العلامة مرتضى الزبيدي الحنفى (١)

الرجل بصافح الرجل اذا وضع صفة كفه فى صفح كفه و صنحا كفهمها و وجها هما ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفأولة من الصاق صفح الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه كذلك فى اللسان والاساس والتهذيب فلا يلتفت الى من زعم أن المصافحة غير عربية (٢) وقال الملا على القارى (٣) المصافحة هي الافضاء بصفحة اليدين الى

(١) هو محمد بن محمد بن عبدالرازاق الحسيني الزبيدي ، ابو الفيض الملقب بالمرتضى علامه باللغة و الحديث و الرجال و الانساب - اصله من واسط و مولده بالهند فى بلجرام سنة ١١٤٥ و نشأ فى زبيد باليمين و رحل الى الحجاز و اقام بمصر و توفي فيها بطاعون سنة ١٢٠٥ -
الاعلام ٢٩٧

(٢) تاج العروس ٢ : ١٨١

(٣) هو على بن محمد سلطان و قيل على بن سلطان الهروى المعروف بالقارى نور الدين ولد فى هرة و سكن مكة ، من كبار فقهاء الحنفية فى عصره له كتب كثيرة منها مramer قاة المفاتيح شرح مشكوة المصاصبج و الموضوعات توفى بمكة سنة ١٠٦٤ -، البدر الطالع ١ : ٤٤٥ ، والاعلام

وقال ابن حجر : هي مفاعة من الصفحة والمراد بها الأفضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد (٢)

وقال ابن الاثير (٣) : و منه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعة من من الصاق صفح السكف بالكف و اقبال الوجه على الوجه (٤)
فيتلخص معنى عباراتهم أن المصافحة الصاق بطن الكف بطن الكف
الكف فعلم أن الصاق ظهر الكف بظهر الكف او الصاق بطن الكف بظهر
الكف لاتسم مصافحة .

(١) مرقة المفاتيح ٤ : ٥٧٤

(٢) ذخیر الباری ١٣ : ٢٩٣

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزری ثم الموصل الشافعی يکنی ابا السعادات ويلقب بمجید الدین و يعرف بابن الاثير ولد سنة ٥٤٤ ونشأ بجزيرة ابن عمر وبها تلقى دروسها الاولی ثم انتقل الى الموصل وتحصل على العلوم حتى برع في كثیر منها ترك ورأه مؤلفات كثیرة منها جامع الاصول والنهاية في غريب الحديث وتوفي في ذی الحجۃ سنة ٦٠٦ وفيات الاعیان ١ : ٤٤١ ، طبقات الشافعیة ٥ : ١٥٧

(٤) النهاية ٣ : ٣٤

ولما تقرر هذا فليعلم أن المصافحة بيد واحدة اى اليمنى هي التي يصدق عليها معنى المصافحة واما الصاقها بيدين فلا يصدق عليها البته ولها صورتان -

الاولى : أن يلتصق بطن كف اليمنى ببطن كف اليمنى وأن يلتصق كل من المصافحين بطن كفه اليسرى على ظهر كف يمنى الآخر كعمل الحفافية في هذا العصر و يستدل عليه بحديث ابن مسعود : علمي النبي ﷺ و كفى بين كفيه التشهد رواه البخاري (١)
والصورة الثانية : ان يلتصق بطن كف اليمنى ببطن كف اليمنى و بطن كف اليسرى بطن كف اليسرى بحيث تكون ايدي احد المصافحين كالمقراض لا يدى الآخر -

فلا تصدق المصافحة في هاتين الصورتين الا على الصورة الاولى على القدر الذي يلتصق فيه بطن كف اليمنى ببطن كف من الآخر والباقي زائد على معنى المصافحة خارج عن حقيقتها -

فاما الصورة الثانية : فاولاً تبطلها ادلة القائلين بصورة الاولى . و ثانياً ان صورة المقاراض للمصافحة ليست مصافحة واحدة بل مصافحتين لأن بطن كف اليمنى يلتصق بطن كف اليمنى و يصدق عليه تعريف المصافحة الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد ، وكذلك يلتصق بطن كف اليسرى

(١) صحيح البخاري ١١ : ٤٥ معلقاً و ٥٦ مسندًا و اخرجه ايضاً

بهطن كف اليسرى و يصدق عليه ايضاً تعريف المصادفة المذكور فصارت مصادفة مستقلة ففي هذه الصورة تحصل مصادفتها . غير أن الشرع لم يرد بالمصادفة المعنى الثاني بل عينها بالمعنى الاول كما تبين بالروايات المذكورة ونحن مكلفو بمصادفة واحدة لا بمصافحتين .

و تبين بتقريرنا هذا بوضوح أن حديث البراء بن عازب وغيره من الأحاديث التي جاء فيها ذكر مطلق المصادفة غير مصحوبة بذكر الكف او اليد ثبت منها المصادفة بيد واحدة فتفكر ! ونكتفي بما اوردنا من الروايات لا ثبات سنية المصادفة بيد واحدة يعني اليمني هناك روايات اخرى في الموضوع ولكن فيما ذكرنا غنية لحصول المطلوب . و نرى من المناسب ان نذكر اقوال بعض الفقهاء في المسألة -

قال العلامة بدر الدين العيني في البداية شرح الهدایة -

”واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم اليمني في كل ما هو من باب التكريم كال موضوع ، والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسرويل ودخول المسجد والسواسك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونطاف الابط وحلاق الرأس والسلام من الصلة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصادفة واستلام الحجر والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه و يستحب تقديم اليسار في ضد ذلك“

وقال العلامة ضياء الدين الحنفى في كتابه لوعان العقول شرح روز الحديث :-

والظاهر من آداب الشریعه تعین الیمنی من الجانین لحصول السنة كذلك فلا تحصل بالیسری فی الیسری ولا فی الیمنی انتہی ذکرہ تحت شرح حديث " اذا التقى المسلمان فقصا فحا و حمدا لله الحديث " وقال العلامة عبدالرؤوف المناوى ^(١) فی كتابه الروض النضیر شرح الجامع الصغير " ولا تحصل السنة الا بوضع الیمنی حيث لا عذر "

وقال العلامة العزيزی ^(٢) فی كتابه السراج المنیر شرح الجامع الصغير تحت شرح حديث لقاء الحاج " اذا لقيت الحاج ای عند قدومه

(١) هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين

العباديين الحدادي المناوى القاهري من كبار العلماء وسماه المحبى فی الخلاصة عبدالرؤوف بن تاج العارفين : له مصنفات عديدة منها فيض المديير شرح الجامع الصغير وكتوز الحقائق والتيسير فی شرح الجامع الصغير كلها فی الحديث ، كانت ولادته سنة ٩٥٢ و توفي سنة ١٠٣١ بالقاهرة خلاصة الاثر ٢ : ٤١٢ ، والاعلام ٧ : ٧٥

(٢) هو على بن احمد بن محمد العزيزی البولاقی الشافعی من علماء الحديث ولد فی العزيزیة من شرقیة مصر و اليها نسب و توفي ببولاق سنة : ١٠٧٠ ، خلاصة الاثر ٣ : ٢٠١

من حجة فسلم عليه و صافحه اي ضع يدك اليمنى في يده اليمنى «١»

(١) يزيد به ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١ : ٤٣٧)
مع الفيض) و رواه احمد ٢ : ١٢٨ ، و ابن حبان في
المجر و حين ٢ : ٢٦٥ من طريق محمد بن حارث الحارثي
حدى ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن عبدالله
بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : اذا لقيت الحاج فسلم
عليه و صافحه و مره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه
مفغور له ، وهذا حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء -

محمد بن حارث بن زياد بن الربيع الهاشمى الحارثي ابو
عبد الله البصرى المعروف بابن عائشة ضعيف - و ثقه
عبد الله القواريرى ، و قال بندار : ما في قلبي منه شيء
و ضعفه ابن معين و ابو حاتم و ابن عدى والباجى والذهبى
وابن حجر وقال عمر و بن على روى احاديث منكرة وهو
متروك الحديث وكذا ترك احاديث ابو زرعة -
ترجمته ، الجرح ٣ - ٢ : ٢٣١ ، الميزان ٣ : ٥٠٤ ،
تهذيب التهذيب ٩ : ١٥٥

و محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى الكوفى النحوى مولى
آل عمر : لم اجد من وثقه ؟ قال ابن معين ليس بشيء
وقال البخارى و ابو حاتم والنمساني منكر الحديث ، و قال ابن
عدى : كل ما يرويه فالباء منه ، و قال ابن حبان : حدث
عن أبيه بنسخة شبيها بما تهى حديث كلها موضوعة لا

وقال العلامة العلقمي «١» في كتابه الكوكب المنير شرح الجامع
— يجوز احتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب و نحوه
قول المحاكم ، ترجمته : العقيلي ص ٣٨٩ ، المجر و حين
٢ : ٢٦٤ ، الميزان ٣ : ٦١٧ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٢٩٤
و عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر ضعيف لم اجد من
وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال لا يحب
أن يعبر بشيء من حديثه إذا كان من روایة ابنه لأنه يضع
على أبيه العجائب وأيضاً لا يعرف له سماع من أحد من
الصحابية إلامن سرق ، الجرح والتعديل ٢ - ٢ : ٢١٦ ،
الميزان ٢ : ٥٥١ ، تهذيب التهذيب ٦ : ١٤٩ -
فعلى هذا يكون استناده منقطعًا زيادة على كون رجاله ضعفاء
ومن هنا يظهر تساهل السيوطي رحمة الله في رمزه له
بالحسن بعد عزوه إلى احمد و تقبّله المتأوى أيضاً في
فيض القدير -

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي ،
شمس الدين ، فقيه شافعى عارف بالحديث من بيوتات
العلم بالقاهرة ، و من تلامذة جلال الدين السيوطي و من
المدرسين بالازهر له غير الكوكب المنير كتاب ماتقى
البحرين في الجمع بين كلام الشعixin - كانت ولادته

الصغير في شرح حديث «إذا التقى المسلمان فلصافحوا الخ» قال ابن رسلان^(١) : ولا تحصل هذه السنة إلا بأن تضع بشرة أحد الكفين على الآخر انتهاءً -

وقال العلامة ابن حجر المكي^(٢) في المنهج القويم شرح مسائل التعليم : يسن القيام في الوضوء بأنه عَسِيَّ كان يحب التباهي من في شأنه كله ما هو من باب التكريم كتسريج شعر و ظهور و اكتحال و حلق و نطف و قص شارب و لبس نحو نعل و ثوب و تقليم ظفر و مصافحة واحد و عطاء و يكره ترك التباهي من -

سنة ٨٩٧ وتوفي سنة ٩٦٩ - شذرات الذهب ٨ : ٣٣٨ و ذكر فيه وفاته ٩٦٣ ، الاعلام ٧ : ٦٩

(١) ابن رسلان هو احمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن رسلان الرملي الشافعى ولد برمלה فلسطين سنة ٧٧٣ ونشأ بها برع في الفقه وصنف في القراءات والتفسير والحديث وتوفي بالقدس سنة ٨٤٤ ، الضوء اللامع للسعادوى ١ : ٢٨٢ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٤٨ ، البدر الطالع ١ : ٤٩

(٢) شراحيل بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (بالثانية المئنة) السعدي الانصارى المكي ولد في محلة أبي النوي تم بمصر سنة ٩٠٩ و تلقى العلوم بالازهر له عدة تصانيف في فنون

وقال عبدالله بن سليمان اليمني الزبيدي في رسالته المصافحة فإنه
النوى يستحب ان تكون المصافحة باليمني وهو الأفضل -

و نختتم هذا الباب بقول شيخ الشيوخ السيد عبدالقادر الجيرى^(١) الذي يتبع طريقه جمع كثير قال رحمة الله في كتابه غنية الطالبين : فضل فيما يستحب فعله بيمنيه وما يستحب فعله بشماله ، يستحب له تناول الاشياء بيمنيه والاكل والشرب والمصافحة والبدأ بها في الوضوء والانتعال وليس الثياب وكذلك يبدأ في الدخول الى المواقع المباركة كالمساجد والمشاهد والمنازل والدور برجله اليمني واما الشمال فلفعل الاشياء المستقدرة وازالة الدرن والاستئثار والاستجاجة وتنقية الانف وغسل النجاسات كلها الا ان يشق ذلك او يتعدره كالمشلو و المقلوع يساره فيفعل مختلفة مات بمكة سنة ٩٧٩ ، شذرات الذهب ٨ : ٣٧٠

البدر الطالع ١ : ١٠٩

(١) هو عبدالقادر بن موسى بن عبدالله بن جنكي دوست الحسني ابو محمد محى الدين الجيلاني او الكيلاني او الجيرى و قال ابن رجب : عبدالقادر بن ابي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست بن ابي عبدالله شيخ العصر وقدوة العارفين وسلطان المشائخ و سيد اهل الطريقة في وقته - صاحب المقامات والكرامات والعلوم والمعارف والاحوال المشهورة ولد سنة ٤٩٠ و فد بغداد شاباً و سمع بها الحديث و بر

فابن مرید و الطريقة القادرية و محبوا الشيخ عبد القادر الجيلاني في المذهب الحنفي والمخلاف والاصول - و قال ابن السمعانى : امام الحنابلة و شيخهم في عصره فقيه ، صالح دين ، خير ، كثير الذكر ، دائم الفكر سريع الدمعة كتبت عنه - قال الشيخ موفق الدين صاحب المغني : لم اسمع عن احد يحكى عنه من الكرامات اكثر مما يحكى عن الشيخ ، ولا رأيت احداً يعظم عن اجل الدين اكثراً منه -

وقال الشيخ عزيز الدين عبد السلام انه لم تتواءر كرامات احد من المشائخ الا الشيخ عبد القادر ، فان كراماته نقلت بتواتر مختصر من ذيل طبقات الحنابلة -

ولا شك ان الشيخ رحمة الله كان على حالة كبيرة من الزهد والورع والتقوى وعلى درجة عالية رفيعة من الاتباع والاستنان بسنة النبي ﷺ ، ولكن مع ذلك اثر عنه بعض الاقوال مثل طرفة الحال مالا اثر له في اقوال السلف و لعل هذا هو الذي جعل الناس غلوا فيه و وجدوا منه نسبة طريقة مختبرعة اليه ، و إلا فان الظن به أنه برئ مما حديثه مریدوه من ورد خاص او طريقة خاصة و نصبوها اليه -

وقد كتب ابن جوزى كتاباً تتم فيه على الشيخ اشياء كثيرة

ما لهم لا يقرؤون قول شيخهم ولا يتأنلون فيه ؟ فانهم اخلصوا في حبه و ارادته فليعملوا بقوله و يتوبوا بما يتغافلون به من اقوال شبيهة في العاملين بالمصادفة بيد واحدة ، والله الهادى إلى الحق -

ما نظن سببه إلا بعض تلك الأقوال والاحوال التي و جدها مخالفه لاحوال السلف والصدر الاول -

ولا نشك أنه كان في عقیدته على طريق السلف الصالح -
قال ابن رجب : كان متمسكاً في مسائل الصفات والقدر و نحوهما بسنة بالغاً في الرد على من خالفها -

و سأله علي بن ادريس الشیخ عبد القادر : يا سیدی هل كان لله ولی على غير اعتقاد احمد بن حنبل ؟ فقال : ما كان ولا يكون -

توفي رحمة الله في الآخر سنة ٥٦١ بعد المغرب -

ترجمته ، ذيل طبقات الحنابلة لا بن رجب ٢٩٠-١ و فوات الوفيات ٢: ٣٧٣ ، المستنظم لا بن جوزى ١٠: ٢١٩ ، شذرات الذهب ٤: ١٩٨ ، النجوم الظاهرة ١: ١٠٨ ، الكامل لا بن الاثير ١١: ٣٢٣ -

الواحدة فقط ظهر ان دعوى المصادفة باليدين لا تثبت هذا الحديث بحال بأن القائلين بها لا يجيزون هذا النوع من المصادفة بل قولهم فيها ان تكون الكفاف ملا صفتين من كلا الجانبيين ، فدعواهم لا تثبت بهذا الحديث . والذى يثبت به مخالف دعواهم -

الجواب الثاني : او فرضنا أن قول ابن مسعود (كفى بين كفيه) ليس المراد منه كفه الواحدة بل كفاه - فعلى هذا التقدير يكون معناه أن كفى ابن مسعود كانتا في كفى المصطفى عليه السلام هكذا - وهذه الصورة من المصادفة لا يجيزها القائلون بالمصادفة باليدين فلا تثبت دعواهم بهذا الدليل ، والذى يثبت به يخالف دعواهم -

الجواب الثالث : قول ابن مسعود له احتمالان -

الاول : أن لا يراد بالفظ «كفى» الجنس بل الفرد الواحد -

والثاني : أن يكون المراد الجنس الشامل لفردین وفي هذا الاحتمال ثلاثة احتمالات .

الاول : ان تكون كفها ابن مسعود في كفى النبي عليه السلام كما مر .

الثانى : ان تكون كفه اليمنى في كف النبي عليه السلام اليسرى و يسراه في يمنى النبي عليه السلام .

الثالث : ان تكون كفه اليمنى في كف النبي عليه السلام اليمنى و يسراه في كف النبي عليه السلام اليسرى في صورة المقراض - ولكن المصادفة المعتقاد المعروفة باليدين لا تثبت بأى من هذه الاستعمالات سواء كانت في

الباب الثاني

(في ادلة القائلين بالمصادفة باليدين والجواب عنها)

روى الشیخان عن ابن مسعود : علمتى النبي عليه السلام و كفى بين كفيه شهد «أ» والمجيب عليه باربعة اجوبة -

الاول : أن قول ابن مسعود عليه السلام : و كفى بين كفيه ظاهر في بيان أن كفه الواحدة هي التي كانت بين كفني النبي عليه السلام حال تعليمي الشهادة لأن الحرف مفردة والمفرد يدل على فرد واحد . وايضاً ذكره بكلمة مفردة و ذكر كف النبي عليه السلام مشاة دليل واضح على كون الكف واحدة بين مسعود وبين كف النبي عليه السلام . فاو كانت كلتا كفيه بين كفني النبي عليه السلام اصح به بكل اعتناء كبار ولبيمه بكل افتخار ولا ان قصد ابن مسعود عليه السلام ذلك الحالة التي فيها تعليم الشهادة ، فلم ي كانت كفاه بين كفيه عليه السلام و كفماي بين كفيه ، لأن قوله و كفى بين كفيه لا يدل صراحة و نصاً على هذه الحالة . فاما تبين أن المراد في قول ابن مسعود كفه مضى تحريرجه ص ٦٥ و حاصل الاستدلال به أن النبي عليه السلام اخذ كف ابن مسعود بكلفه الشريفتين فكذا ! كـ

نعم فهو ادعى تكون المصادفة -

صورة المقارض ام لا ؟ لأن فعل ابن مسعود لا يحتمل الا احتمالاً واحداً . حيث أنه حكاية لحادثة خاصة ، والفعل لا يحتمل العموم كما تقرير في مقرر ١١ -

و تعين احتمال واحد يحتاج الى دليل صحيح ولم يمكن تعينيه بدونه و واضح أن جميع الاحتمالات المذكورة تنفي المصادفة المقارضية إلا الاحتمال الأخير ولكن ليس لتعينه دليل صحيح فعلى فلا ثبت منه المصادفة المقارضية -

الجواب الرابع قول ابن مسعود (و كفى بين كفيه) ليس بياناً للتلاقي ولا ذكرأً للمصادفة او البيعة فكيف تخصه للمصادفة بل يمكن أن يكون من قبيل أحد اليدين فقط من غير حصول المصادفة واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال -

بل الظاهر أنه لم يكن من قبيل المصادفة ولاجل هذا ذكره البخاري في باب الاخذ باليدين «٢» و قال ابن حجر -

(١) قال في التحرير و شرحه التقرير والتحرير ١ : ٢٢١ اذا نقل فعله عليه عليه بصيغة لا عموم لها كصلاته في الكعبة لا يعم باعتبار من الاعتبارات لأنه اى نقل فعله عليه عليه بصيغة المذكورة إخمار أن دخول جزئي في الوجود فلا يدل على الفرض والتألف (المؤلف) -

(٢) باليدين ثنا نعيم كان كذلك في نسخة المؤلف و أما في

وجه ادخال هذا الحديث (اي حديث عبدالله بن هشام) في المصادفة أن الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً و من ثم افردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصادفة «٣»

و قال القسطلاني : ولما كان الاخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول المصادفة افرد بهذا الباب «٤» و خلاصة قولهما ان اخذ اليد يمكن أن يكون من غير حصول المصادفة لذا افرد البخاري له باراً خاصاً و قال الشيخ عبدالحسين الحنفي في مجموع فتاواه -

و ما روى البخاري في باب الاخذ باليدين عن عبدالله بن مسعود عليه علمي رسول الله عليه و كفى بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة نسخة السلفية التي عندنا ١١ : ٥٥ ففيها باب الاخذ باليد

و قال ابن حجر في الفتح ١١ : ٥٤ كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملى ، ولباقي باليدين و في نسخة باليمين و هو غلط -

(٢) وهو الذي رواه البخاري في باب المصادفة عن عبدالله بن هشام قال : كنامع النبي عليه وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب -

(٣) فتح الباري ١١ - ٥٥

(٤) ارشاد الساري ٩ - ١٢٤

من القرآن . التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ظاهر أنه لم يكن من المصادفة المسنونة عند التلاقي بل هو من باب اخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الاكابر عند تعليم الاصغار فيأخذون باليد الواحدة او باليدين يدا الاصغار «١» -

وكذا صرخ غيره من علماء الحنفية بأن اخذ النبي ﷺ يد ابن مسعود كان مزيد الاعتناء والاهتمام بتعلمه التشهد ولم يقل أحد أنه كان على سبيل المصادفة قال في الهدایة :
 (والأخذ بهذا اي بالتشهد ابن مسعود) اولى من الاخذ بالتشهد ابن عباس لأن فيه الامر واقله الاستحباب . والالف واللام وهو للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديده الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم «٢» -
 وقال ابن الهمام «٣» :

قوله وتأكيد التعليم يعني به اخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في

(١) فتوى الشيخ عبدالحفيظ ٢ : ١٥٢

(٢) الهدایة ١ - ١٠٢

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام امام من ائمة الحنفية الكبار له اختيارات واجتهادات كان عارفاً بالتفسير والحديث والفرائض والفقه والحساب واللغة وجاور الحرميين . من أشهر كتبه فتح القدير في شرح الهدایة توفي بالقاهرة

تشهد ابن عباس «١» وقال الزيلعى «٢» -

و منها (اي من وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس) انه قال فيه علمنى التشهد و كفى بين كفيه و لم يقل ذالك في غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به «٣»

وقال ابن حجر : واما تاكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضاً عند مسلم . فسلم للمصنف الاثنان و بقى الاثنان الا أن يريد بتاكيد التعليم قوله "وكفى بين كفيه" فهو زائد له «٤»
 وفي الكفاية حاشية الهدایة : تاكيد التعليم فانه روى عن محمد بن حسن أنه قال : اخذ ابو يوسف بيدي وعلمته التشهد وقال : اخذ ابو حنيفة سنة ٨٤١ وكانت ولادته ، سنة ٧٩٠ ، شذرات الذهب ٨: ٢٨٩ الضوء الامامي ٨: ١٢٧ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ -

(١) فتح القدير ١ : ١٢٤

(٢) هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعى ، جمال الدين ابو محمد فقيه من علماء الحنفية الكبار عالم بالحديث من أشهر كتبه نصب الرأية في تخريج احاديث الهدایة و تخريج احاديث الكشاف ، توفي سنة ٧٦٢ بالقاهرة : البدر الطالع ١ : ٤٠٢ ، الاعلام ٤ : ٢٩٢

(٣) نصب الرواية ١ : ٤٢١

(٤) الدرایة ص ٨٨

بيدى فعلمى التشهد و قال ابو حنيفة : اخذ حماد بيدى و علمى التشهد و قال حماد : اخذ علقة بيدى و علمى التشهد و قال علقة : اخذ ابن مسعود بيدى و علمى التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله ﷺ بيدى و علمى التشهد ^{١١}

فيظهر من هذه الاقوال جلياً أن اخذ النبي ﷺ لكتف ابن مسعود كان مزيد العناية والاهتمام في التعليم لا على سبيل المصادفة ، وليتضح أن اخذه ﷺ يد بعض اصحابه عند التعليم شيئاً و القاء ثابت في احاديث متعددة .

منها ماروى احمد في مستنده قال :

ثنا اسمعيل ثنا سليمان بن مغيرة عن حميد بن هلال عن أبي قتادة و أبي الدحماء قالاً كان يكشراً في السفر نحو هذا البيت قالاً أتينا على رجل من أهل البدية فقال البدوي أخذ رسول الله ﷺ بيدى فجعل يعلمى ما علمه الله تبارك وتعالى إنك لن تدع شيئاً إنقاء الله جل وعز إلا أعطاك الله خيراً منه ^٢

(١) الكفاية ١ : ٥٩

(٢) مستند احمد ٥ : ٧٨ و هذا حديث صحيح رجاله ثقات اسمعيل هو ابراهيم بن موسى الاسدي المعروف بابن عليه ثقة معروف قال احمد اليه المنتهى في الثبات بالبصرة - وقال ابو داؤد : ما احد من المحدثين إلا و اخطأ إلا ابن عليه مات سنة ١٩٣ - تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢٢ ،

فإن قال قائل قد ثبتت المصادفة باليدين في صحيح البخاري حيث قال باب، الاخذ باليدين و صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه ثم اورد البخاري حيث ابن مسعود المذكور ^١
فلما ثبت في صحيح البخاري فلا وجه لردتها وعدم قبولها -
والجواب عليه :-

أولاً : أن في تبوب البخاري هذا ثلاثة امور الاول ، تبوبه اي قوله باب الاخذ باليدين . الثاني اثر حماد بن زيد -

تهذيب التهذيب ١ : ٢٧٥ - و سليمان بن المغيرة ابو سعيد القيس البصري ثقة حجة ، قال احمد : ثبت ، ثبت قال ابن معين : ثقة ثقة مات سنة ١٦٥ ، الجرح والتعديل ٢ - ١٤٤١ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٢٠ -
و حميد بن هلال بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة -
ابو النصر العدوى البصري ايضاً ثقة ، ثبت قال ابو حاتم :
كان في الحديث ثقة وكان ابن سيرين لا يرضاه لدخوله في
عمل السلطان ، ووثقة ابن معين والنسائي وغيرهما ايضاً ،
تهذيب التهذيب ٣ : ٥٢ -

و ابو قتادة العدوى البصري مختلف في صحبه قال ابن منه : له صحبة و ثقة ابن معين و ابن حبان
تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٠٥
(١) صحيح البخاري ١١ : ٢٠٥

الثالث : حديث ابن مسعود المذكور -

فاما عدم ثبوت المصالحة باليدين بمجرد تبويب البخارى فواضح لأن تبويب المصنف الدعوى ولا يقبل الدعوى بدون دليل على أن مجرد أخذ اليد لا يسمى مصالحة . و كذلك لا تثبت بأثر حماد بن زيد بأى حال انظر الجواب على الدليل الخامس .
واما حديث ابن مسعود فقد مضى البحث فيه مفصلاً و إنه لا دليل فيه للمصالحة باليدين البتة ، فالقول بشبوبتها من صحيح البخارى مجرد خداع لا غير -

ثانياً : ثبوت المصالحة باليدين من تبويب البخارى هذا يتوقف على ثلاثة امور .

الاول : أن تكون جميع نسخ البخارى متفقة على لفظ "باليدين" ولا يكون في بعضها باليد مفرداً .

الثانى : أن يكون قصد البخارى "بالأخذ باليد" المصالحة باليدين .

الثالث : أن يعتقد قصده هذا بحديث مرفوع صحيح -

فإن ثبتت هذه الامور الثلاثة فلا شك في ثبوت المصالحة باليدين من تبويب البخارى و إلا فلا ولكن ينبغي أن يعلم أن ايام هذه الامور الثلاثة لم يثبت ، فاما لفظة "باليدين" فلم تتفق نسخ البخارى عليها ففي بعضها هكذا و في بعضها باليد بصيغة المفرد كما عند أبي ذر والمستعمل و في بعضها باليدين «١» و قصد البخارى بتبويبه المصالحة باليدين ليس

(١) انظر صفحة ٧٧ من التعليق رقم ٣

بثبات ايضاً لأن ابن حجر وغيره من شراح صحيح البخارى صرحوا بأنه من الجائز أن يقع أخذ اليدين من غير قصد المصالحة لذا عند البخارى له بابا مستقلاً -

ولو فرض أن البخارى رحمه الله يقصد به المصالحة فقصده هذا ليس مؤيدا من حديث صحيح مرفوع فادعاء ثبوت المصالحة باليدين من صحيح البخارى خطأ محض -

الدليل الثاني

عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة الى البطحاء فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عترة قال شعبة و زاد فيه عون عن ابيه عن ابي جحيفة : قال كانت تمر من وراءها المرأة و قام النساء و جعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسک رواه البخارى «١»

والجواب عليه أن هذا الحديث لا علاقة له بالمصالحة وماورد فيه ان الصحابة بعد خروجهم من صلاوة الظهر والعصر قاموا وجعلوا يأخذون بيديه الشريفتين فيمسحون بهما وجوههم فلا يخفى أنه لم يكن إلا تبركا يابديه الشريفة الباردة الطيبة اطيب من ريح المسک وحمله على المصالحة باطل كل البطلان و هل كان هذا وقتاً للمصالحة كلا -

(١) صحيح البخارى ٦ : ٥٦٥ باب صفة النبي ﷺ

الدليل الثالث

عن أبي امامه قال قال رسول الله ﷺ إذا تصا فحا المسلم لم تفرق أكفها حتى يغفر لهم رواه الطبراني -

و موضع الاستدلال فيه لفظ "اَكْفَهُمَا" تقريره أن الاكف جمع كف ولا يطلق الجمع على أقل من ثلاثة فلا يصح معنى الاكف هنا إلا بالمصافحة باليدين و تجتمع هنا ك اربع اكف ولو كانت شرعية المصافحة بيد واحدة لورد بلفظ "كَفَاهُمَا" بدل "اَكْفَهُمَا" والجواب عليه من وجهين . الاول : أن هذا حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج قال العزيزى في شرح الجامع الصغير : قال الشيخ حديث ضعيف ، و قال المناوى : قال الهيثمى فيه مهاب بن العلاء لم اعرف وبقية رجاله ثقات «١»

الثانى : الاستدلال بهذا الحديث على المصافحة باليدين خطأ كبير و مثاله أن يدعى شخص أن في جوف كل شخص قلبيين مستدلا بقوله تعالى فقد صفت قلوبكم «٢» - و يقرر استدلاله فيقول إن الجمع لا

(١) فيض القدير ١ : ٣١٨ و هو في مجمع الزوائد للهيثمى

- ٣٧ -

(٢) سورة تحرير الآية ٤

يطلق على أقل من ثلاثة فلا يصح معنى قلوبكم إلا ان يفهم منه أن في جوف كل شخص قلبيين ف تكون هنا ك اربعة قلوب شخصين . لو كان لكل شخص قلب واحد لورد قوله تعالى بلفظ "قلباً كما" بدل "قلوبكمما" فهل تصح دعوى هذا المدعى حاشا و كلاما . لأن الله عزوجل يقول ما جعل الله لرجل من قلبيين في جوفه «٣»

والحق أن مدعى هذا القول قد ذهل عن القاعدة النحوية المشهورة تذكر في مبادئ النحو قال في هداية النحو «٤» -

واعلم انه اذا اريد اضافة شيء الى المثلث يعبر عن الاول بلفظ الجمع كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم ، و فاقطعوا ايديهمما انتهى -

الدليل الرابع

قالوا قد ثبت بتصریح المحدثین أن النبي ﷺ كان يصافح الرجال باليدین عندالبیعة - قال القسطلاني :

قد بايعتك كلاماً اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدین «٥»

و قال العینی : قد بايعتك كلاماً وهو منصوب بزع الخافض

(١) سورة الاحزاب الآية ٤

(٢) هداية النحو كتاب من كتب النحو تأليف عبد الجليل بن فروز الغزنوي كشف الظنون ٢ : ٢٠٤١

(٣) ارشاد السارى ٧ : ٣٠٣ ،

و هو من قول عائشة ،

والتقدير : كان يباع بالكلام لا يباع باليد كالمباعة بالرجال
بالمصافحة باليدين « ١ »

ويتأيد ذلك بحديث رواهُ الْمَسْوِيُّ عَنْ أَبِيهِ الْمَبَارِكَتِينَ -
الثَّمَنْ حَيْثُ قَالَ : مَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَدِهِ الْمَبَارِكَتِينَ -

واشار الى للبيعة فتقد مت فأخذ عيسى عليه السلام بيدى وصافحنى بيده وقال في
القول الجميل :

سمعت ابى يقول رأيت النبي عيسى فيما يرى النائم فبأيته ، فأخذ
النبي عيسى بيديه الكريمتين فلذلك اصافح الناس عند البيعة بكلتا
يدي -

فلما ثبتت المصافحة باليدين عند التحية ولم يثبت خلافه في المصافحات
الاخري ، ثبت انه ينبغي المصافحة باليدين عند التحية ايضاً -

(١) عمدة القاري ٩ : ٢٠٨

(٢) هو احمد بن عبد الرحيم ابو عبد العزيز الفاروقى الدهلوى
الملقب بشاه ولد الله ولد سنة ١١١٠ - فقيه محدث احلى الله
به و باولاده واولاد بنيه وتلامذته الحديث والسنن فى
ربوع الهند بعد مواطئهما و على كتبه واسانيده المدار فى
تلک الديار ، من مؤلفاته القيمة الفوز الكبير فى اصول
التفسير و حجۃ الله البالغة توفى سنة ١١٧٦ ، ابجد العلوم

ص ٩١٢ ، الاعلام ١ : ١٤٤ -

والجواب عليه انه انه لم يصرح احد سوى العينى والقططانى
بأن النبي عيسى كان يصافح الرجال باليدين عند البيعة ، لا الشيخان البخارى
ومسلم ولا اصحاب الكتب الاربعة الاخرى ، ولا احمد ولا الشافعى ولا
الامام مالك ولا الدارقطنى ولا البيهقى ولا غيرهم من المحدثين ومن
ادعى خلافه فعليه البيان -

على أن العينى ليس اعداده في المحدثين واما القسطلانى فظاهر
أنه تبع في ذلك العينى لأن الاول أخذ عن الثاني قدرأ كبيراً كما لا
يخفى على من زاول كتابتها -

و زيادة عليه هذا موجب دعوى منها لم يذكر لها دليلاً وقد
اوضحنا في الباب الاول بروايات صحيحة أنه عيسى ما كان يصافح
عند البيعة إلا بيد واحدة (اليمنى) و كيف يقبل قول العينى والقططانى
بإذاء هذه الاحاديث الصحيحة الصريرة ؟

و قد ثبت ايضاً على ما صرخ به على القارى أنه جرت عادة الناس
في البيعة بيد واحدة فقط انظر الباب الاول - و قد ظهرت حقيقة رؤيا
الشاه ولد الله ايضاً في صور تلك الاحاديث الصحيحة الصريرة فلا
يلتفت الى مكافحة احد ولا منامه ازاء قول المصطفى عيسى مهما كان
معروفاً بالعلم والصلاح -

التابعين ذكرهما ابن حجر في الطبقة الثامنة وهي طبقة اتباع
التابعين «١» -

ثانياً : أن الأقوال والأفعال للتابعين وتابعاتهم ليست بحجة انفاقاً
كما تقرر في مقرره .

ثالثاً : قد وردت خلاف اثر هما هذا عدة احاديث انظر
الباب الاول .

رابعاً : أن روایة ابی اسماعیل لا تدل الاعلى مصافحة حماد فقط
باليدين و ليس فيها دليل على مصافحة ابن المبارك باليدين البته ،
فالاستدلال بها على حصول المصافحة من كليهما باليدين دليل على
قلة الفهم وليتضمن أن الاستدلال بمصافحة حماد باليدين مرر واحده على
أنه عمل خير القرون مغالطة صريحة بل يظهر بعد التأمل في هذا العصر
أن الناون في تلك الايام لم يكونوا يصافحون باليدين فانه لو كان الامر
كذلك لما حصل لأخبار ابی اسماعیل عن مصافحة حماد بن زيد
باليدين اي فائدة . وصار ذكر كلمة "كلتنا" لغو لا معنى لها فعلم أن
العمل كان على المصافحة بيد واحدة فقط - و لمارأى ابو اسماعیل أن
حماداً صافح باليدين استغرب فأخبر الناس كما رأى - وعلى هذا التقدير
يكون خبر ابی اسماعیل مفید المعنی و يسلم من كونه لغوآ فتذهب .

(١) كما يبينه ، ابن حجر في مقدمة تقریب التهذیب ١ : ٦

الدليل الخامس

و ما استدلوا به أنه ورد في عمدة القارى و فتح البارى عن ابى
اسماعيل بن ابراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاء ابن المبارك «١» بمكة
فصافحه بكلتا «٢» يديه و حماد و ابن المبارك من اجلة التابعين فعرف
منه أن المصافحة باليدين كانت معهودة في خير القرون و كان اتباع
اصحاب الصحابة يصافحون بيديه فدعوى عدم سنية المصافحة باليدين
مردودة -

والجواب عليه : أن الاستدلال بهذا الاثر دليل على قلة الفهم و
ذلك لأمور -

اولاً : أن حماد بن زيد و ابن المبارك ليسا بتابعين بل من اتباع

(١) هو عبدالله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة ثقة ثبت
فقهيه ، عالم جواد مجاهد اجتمع في خصائص الخيريات

سنة ١٨١ ، تقریب التهذیب ١ : ٤٤٥

(٢) فتح البارى ١١ - ٥٦ ، عمدة القارى

الدليل السادس

و قال ايضاً : قد اتفق الفقهاء على سنية المصادفة باليدين قال في مجالس الابرار ”والسنة أن تكون بكلتا اليدين“ و في القنية ”السنة فيها أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب وغيره“

و في رد المحتار ”والسنة أن تكون بكلتا يديه“ و قال الشيخ عبد الحق في اشعة اللمعات :-

”المصادفة سنة و ينبغي أن تكون باليدين“ والجواب عليه أن دعوى اتفاق العلماء لم يقل به إلا صاحب مجالس الابرار والقنية وامثالهما من متأخرى الفقهاء بل صرخ بعض الفقهاء الحنفية بسنيتها بيد واحدة كما مر في الباب الاول -

و ثانياً : أن كتبهم غير عمدة في الباب وقد عر فتم حال القنية و أصحابها في المقدمة ، وأما صاحب رد المحتار فقد نقل هذا القول من القنية - و أما مجالس الابرار فلا شك أنه كتاب مفيد في الوعظ والإرشاد والرد على البدع فاما كونه عمدة في المسائل والآحكام فلا -

وقول الشيخ عبد الحق مأخوذ من هذه الكتب -

وثالثاً : لم يذكر هؤلاء الفقهاء دليلاً على المصادفة باليدين ، فلا قبول للعواهم بدون دليل . وقد اوردنا فيما سبق عدة أحاديث تدل بصرامة على سنية المصادفة بيد واحدة فليرجع اليها -

الدليل السابع

قالوا : إن المصادفة قربة مقصودة فكونها باليدين اولى و ارجع فان كل عضو اشتراك في القرابة استحق الاجر والثواب فحرمان اليدين الاخرى من هذا العمل الخير دليل على قسوة القاب .

والجواب : سبحان الله ان هذا الفقه عجيب و دليل غريب فينبغي لامستدل ان يصافح برأسه و رجاه و غيرهما من الاعضاء التي يمكن الصاقها باعضاء الآخر و إلا فليرضي لنفسه بلقب ”قسى القلب“ إن حرم تلك الاعضاء من هذا الخير واجر الجزيل -

وهل قسوة القاب في العمل بالاحاديث الصحيحة والصريرة في المصادفة بيد واحدة ام في العمل بمثل هذا تفتقه الغريب الذي يضحك منه حتى الصبيان -

الدليل الثامن

و قال ايضاً : إن النصارى يصافحون بيد واحدة ففيه تشهم بهم وقد امرنا الشارح بمخالفة اليهود والنصارى فوجبت المصادفة باليدين مخالففة لهم -

والجواب : قد ثبتت المصالحة بيد واحدة من فعل سيد المرسلين و خاتم النبيين ولم يرد في حديث ما الامر بمخالفة النصارى في المصالحة بيد واحدة . فلا تكره بمجرد مشابهة قوم بل طبق سنة دائمًا وأبداً ، والحكم على مثل هذه الامور بالحرمة وعدم الجواز بمجرد المشابهة يعمل قوم ليس من عمل من يؤ من بالله ربًا و بمحمد ﷺ نبياً -

ولا شك اننا مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى ولكن في امور لم ترد شرعاً بها بدليل من الكتاب والسنة او في امور كانت مسنونة او مباحة ثم نهاها عنها النبي ﷺ باجل تشبه بهم -

و بعد فهذه ادلة القائلين بالمصالحة باليدين وقد بينما حقائقها و من تأمل بنظر الانصاف فيما ذكرنا من الاجوبة حصل له الاطمئنان بأن الحق في المصالحة ان تكون باليمني فقط وأنه لا يوجد لدى المدعين لستيتها باليدين اي دليل قائم ول يكن هذا اخر ما ايراده في هذه الرسالة ، والحمد لله تعالى اولاً و آخرًا وظاهرًا وباطنًا وصل الله على خير خلقه محمد وآلـه واصحـاحـاهـ اـجـمـعـين -----

